

شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف





كتاب النفقات

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ النَّفَقَاتِ)

أي: هذا كتابٌ تُذكرُ فيها أحكام نفقة الزوج على زوجته, وأيضاً الأب على أولاده, وأيضاً النَّفقة على المماليك والأقارب والبهائم.

وقوله: ((**النَّفَقَاتِ**)) جُمْعُ نَفقَة والنَّفقة لغةً: مأخوذةٌ من النَّفاق وهو الإخراج ومنها سمَّي المنافق منافقاً؛ لأنَّه يخرج ويظهر الإيمان ويبطن ضدَّه.

وشرعاً: بذلُ مَن يمونه بالمعروف كما سيأتي.

وقد دلَّ على النَّفقة الكتاب والسُّنَّة والإجماع في الجملة, فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨], وقوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤], ومِن السُّنَّة أحاديث كثيرة ومنها قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لهند: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ)) وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح مسلم كما سيأتي: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) ودلَّ الإجماع في الجملة على وجوب النَّفقة.

قال رحمه الله: (**يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ**) يعني: يجب على الزوج وجوباً أنْ ينفق على زوجته؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني: من المطعم والمشرب والمسكن, ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)) رواه مسلم.

لذلك قال: ((**يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ**)) ويجب على الزوج أنْ يُنفق على زوجته بثلاثة أمور:

الأمر الأول: القوت وهو الأكل والشُّرب, والدليل على ذلك: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ)) فمِن الرِّزق الواجب على الزوج أنْ يرزق زوجته المأكل والمشرب.

والأمر الثاني: الكسوة وهو اللِّباس, فيجب على الزوج أنْ يشتري لزوجته كسوةً؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)).

والأمر الثالث: يجب على الزوج أنْ يُهيئ سكناً لزوجته؛ لقوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فالسكن مِن واجبات الزوج على زوجته, ولا يشترط أنْ يكون سكناً منفرداً لوحدهما وإنَّما كما سيأتي على قدر حال الزوجين.

لذلك قال: (قُوتاً) يعني: أكلاً وشُرباً (وَكِسْوَةً) يعني: لباساً (وَسُكْنَاهَا) يعني: تهيئة السكن لها.

ثم جَعلَ قاعدةً للثلاثة الأمور هذه فقال: (بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا) في القوت وفي الكسوة وفي السكن, والدليل على ذلك قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)) فالشرع أوجب النَّفقة وجَعلَ تفاصيلها راجعة إلى العرف, فعُرف كل أهل بلدٍ بحاله, وعُرف كلِّ زوجين بحالهما من غنًى وفقر أو بينهما كما سيأتي.

لذلك قال: ((بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا)) وما الذي يصلح لمثلِها؟ نقول: لا يخلو الزوجان من خمس حالات:

الحالة الأولى: أنْ يكونا موسرين - أي: غنيين -.

والحالة الثانية: أنْ يكونا متوسطي الحال.

والحالة الثالثة: أنْ يكونا فقيرين.

والحالة الرابعة: أنْ يكون الزوج غنياً والزوجة فقيرة.

والحالة الخامسة: عكس الحالة الرابعة أنْ يكون الزوج فقيراً والزوجة غنيةً.

وهنا يذكر المصنِّفُ رحمه الله الحالة الأولى فقال: (وَيَعْتَبِرُ الحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا) يعني: أنَّ تقدير النَّفقة في السكن وفي الأكل وفي الكسوة تُقدَّر (عِنْدَ التَّنَازُعِ) وليس عند عقد النِّكاح ولا بعد استمرار النِّكاح, فإذا تراضيا الزوجان وهما أغنياء أنْ يسكنا في مسكنٍ يخص الفقراء بتراضيهما فلا بأس, وكذا لو كانا متوسطين فسكنا في مساكن الفقراء نقول: لا بأس, إنَّما المردُّ في ذلك عند فرض الكسوة والقوت والسكن عند النزاع - يعني: عند التَّرافع للقاضي -.

ثم بعد ذلك ذكر قاعدةً للموسرين فقال: (فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ المُوسِرِ: قَدْرَ كِفَايَتِهَا) يعني: إذا كان الزوج غنياً والزوجة غنيةً فيُفرض لها ما للموسرين سواء في القوت أو في الملبس أو في السكن.

ثم بعد ذلك مثَّل للقوت ففي القوت قال: (مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ) يعني: يشتري لها أفضل أنواع الخبز (وَأُدُمِهِ) يعني: أفضل أنواع الإيدام وهو الماء المطبوخ مع اللَّحم أو مع غير اللَّحم, ويُفرض لها أيضاً (وَلَحْمًا) سواء في نوعه فإذا كان أغنياء البلد يأكلون لحم البقر يُعطيها لحم البقر, وإذا كان يأكلون لحم الغنم لحم الغنم وهكذا, (عَادَةَ المُوسِرِينَ) في عدد الأيام التي يأكلون فيها اللَّحم, فإذا كانوا يأكلون كلَّ يوم يُنفق عليها للحم كلَّ يوم, وإذا كان يوم في الأسبوع يوم في الأسبوع وهكذا, (بِمَحَلِّهِمَا) يعني: بمحل الزوج فيأتي وهو في نفس البلد بأرفع خبز البلد وأفضل أنواع اللَّحم, ولا يُلزم بأنْ يأتي بخبزٍ أو لحمٍ من خارج البلد وإنَّما بمحلهما, فهنا مثَّل بما يعطيه الزوج الموسر للزوجة الموسرة هذا في القوت.

ثم انتقل بعد ذلك للكسوة فقال: (وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا: مِنْ حَرِيرٍ) يعني: يُفرض على الزوج مبلغاً بأنْ يشتري لزوجته من لباس الحرير (وَغَيْرِهِ) كالقطن وغيرِ ذلك من اللِّباس الفاخر للزوجة؛ لكونهما غنيين.

ثم بعد ذلك انتقل إلى أمثلة السُّكنى بما فيه من الأثاث فقال: (وَلِلنَّوْمِ: فِرَاشٌ) يعني: يُفرش ينام عليه, (وَلِحَافٌ) يُغطى به, (وَإِزَارٌ) يعني: لباسٌ خاصٌ للمرأة عند النوم تلبسه, (وَمِخَدَّةٌ) وهي ما يوضع الرأس عليه عند النوم وسمِّية مخدة؛ لأنَّ الخدَّ يكون ملامساً لها, فذكر ما يخص سكناها عند النوم.

ثم بعد ذلك ذَكَرَ ما يخص في سكناها عند جلوسها في غير النوم؛ لذلك قال: (وَلِلْجُلُوسِ: حَصِيرٌ) الحصير: ما يُستخرج مِن النبات من عيدان مِن أنواع من النبات مختلفة (جَيِّدٌ) من أفضل أنواع الحُصر (وَزِلِّيٌّ) أي: سجادٌ فاخرٌ, فهذا ممَّا يجب أنْ يُنفق فيه الزوج على زوجته إذا كانا غنيين وسيأتي - إنْ شاء الله - بقية الأحوال الأربعة من حالات الزوجيين.*

ذَكَرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ أقسام الزوجين من ناحية الفقر والميسرة ينقسمون إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الموسرة تحت موسر, وسبق حكمها في النَّفقة أنَّه يَفرض لها من الطعام من أعلى خبز البلد, وكذا في الملبس من أعلى ما يُلبس عُرفاً.

ثم بعد ذلك ذكر الحالة الثانية هنا وهي: إذا كانت فقيرة تحت فقير, يعني: كلا الزوجين فقير فما الذي يُنفق عليه الزوج لزوجته سواء في القوت أو في الكسوة؟

قال: (وَلِلْفَقِيرَةِ) أي: وللزوجة الفقيرة (تَحْتَ) الزوج (الفَقِيرِ) يلزم الزوج مِن ناحية القوت (مِنْ أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ) يعني: أدناه مستواً في الطعم والنوع ونحوِ ذلك (وَأُدُمٌ يُلَائِمُهُ) يعني: يلائم ذلك الفقير ((مِنْ أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ)) يعني: يجب عليه أنْ يُنفق عليها للقوت خبزاً من أدنى أنواع الخبز, ولا يكفي الخبز بل لابدَّ معه من إيدام تضع الخبز في الإيدام ثم تأكله, والإيدام يختلف منه ما هو مثلاً بالبزاليا, ومنه ما هو مثلاً بالبامية, ومنه ما هو بغير ذلك من الخضروات؛ لذلك قال: ((وَأُدُمٌ يُلَائِمُهُ)) يعني: يلائم حال ذلك الرجل والبلد الذي هو فيه.

ثم بعد ذلك ذكر ما الذي يجب على الفقير لزوجته الفقيرة في اللِّباس فقال: (وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا) مِن الفقراء مثلِها وهذا عائدٌ للعرف (وَتَجْلِسُ عَلَيْهِ) هنا يتكلم عن أثاث بيتها السكن فقال: ((وَتَجْلِسُ عَلَيْهِ)) مِثلُها من الفقراء, أي: أنَّ النَّفقة لا تسقط بحالٍ على الزوج الفقير لزوجته الفقيرة.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله القواعد في ذلك ومثَّل بالقوت بأدنى خبز البلد وذكر القاعدة في اللِّباس بقوله: ((وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا)) وذكر القاعدة في السكن ممَّا يأثَّث قال: ((وَتَجْلِسُ عَلَيْهِ)) مِثلُها.

الحالة الثالثة قال: (وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ) يعني: والزوجة المتوسط حالها غنناً (مَعَ المُتَوَسِّطِ) حاله غنناً.

الحالة الرابعة قال: (وَالغَنِيَّةِ مَعَ الفَقِيرِ) يعني: الزوجة الغنية إذا كان زوجها فقيراً.

الحالة الخامسة قال: (وَعَكْسُهَا) إذا كان الزوج غنياً والزوجة فقيرة قال: (مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا) أي: أنَّه يجب على الزوج أنْ يُنفق على زوجته قوتاً وكسوةً وسكناً في الأحوال الثلاثة بين أحوال الأغنياء الموسرين وبين أحوال الفقراء.

وتفصيل ذلك قال: ((وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ المُتَوَسِّطِ)) يعني: يُنفق الزوج إذا كانت حاله متوسطة على الزوجة المتوسطة بما يلائمها وهذا عرفاً.

قال: ((وَالغَنِيَّةِ مَعَ الفَقِيرِ)) يعني: لو كانت الزوجة غنيةً جدّاً والزوج فقير جدّاً مثلاً فما الذي يلزمه, هل يلزمه أنْ يسكن في مسكنٍ صغيرٍ جدّاً على قدر حاله, أم يلزمه مسكناً فارهاً واسعاً على قدر زوجته؟ قال المصنِّفُ: ((مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا)) يعني: على الزوج ولو أنْ

يستدين يهيئ لها سكناً متوسطاً, وكذلك يُنفق عليها من القوت من الشيء المتوسط حتى ولو كان فقيراً, ويعطيها من كسوة المتوسطين ولو كان فقيراً وهذا على قول المصنِّفِ, وهذا مذهب الحنابلة.

وذهب المالكية والأحناف إلى أنَّ العبرة بحال الزوجة فيجب على الزوج الفقير أنْ يشتري لها قصراً واسعاً فارهاً, واستدلوا بقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)) فقالوا: المقصود بالنَّفقة في الكسوة والمسكن هي المرأة, فيجب أنْ تعطى على قدر حالها هي وليس على قدر حال الزوج.

وذهب الشافعية إلى أنَّ العبرة بحال الزوج, فإذا كان الزوج فقيراً لا نُلزمه بسكنٍ فارهٍ وهو لا يستطيعه, وكذا لا نُلزمه بسكنٍ متوسطٍ لا قدرة له عليه, وهذا هو القول الرَّاجح؛ لقوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] فإذا كان فقيراً لا يستطيع أنْ يهيئ لها إلَّا بيتاً صغيراً ليس لها سوى ذلك, وهي التي قد رضيت بالزواج منه وإذا حدث له طارئٌ بالفقر مثلاً فعليها أنْ تصبر على تلك العِيشة أو تُخالع نفسها بالفراق من زوجها.

قال: ((**وَعَكْسُهَا**)) أي: إذا كان الزوج غنياً جدّاً مثلاً والزوجة فقيرة جدّاً فعلى قول المصنِّفِ لا يلزمه أنْ يجعل لها سكناً واسعاً وأنْ يُلبسها من أجمل الكسوة ولا أنْ يجلب لها أفضل الطعام, وإنَّما من أوسط ذلك كلِّه.

فلو أنَّ رجلاً عنياً تزوَّج فقيرةً جدّاً وقالت: زوجي غني أنا أريد أنْ يسكنني في قصرٍ واسعٍ؛ لأنَّه غني جدّاً فعلى قول المصنِّفِ لا يلزمه سوى حال المتوسطين.

وعلى الخلاف السابق في المسألة السابقة تجري هذه المسألة منهم من يُجري عليها الفقر فلا يلزمها كالمالكية والأحناف فلا يلزمها سوى مسكنٍ فقيرٍ لها لأنَّ العبرة بحالها, وعند الحنابلة التوسط, وعند الشافعية على قدر حال الزوج فلو طالبت المرأة الفقيرة التي خطبها رجل غني بقصرٍ يجب عليه أنْ ينفق عليها قصراً وهكذا.

لكن في هذه الحال لا يلزم الزوج إذا كان غنياً وهي فقيرة سوى التوسط؛ لأنَّه لا يُلزم بأنْ يجعل لزوجته شيئاً فارهاً, والمصنِّفُ قال: ((**مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا**)) يعني: ما بين الغنى وبين الفقر.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قال: (وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ) يعني: على الزوج ثمن شراء أدوات النظافة لجسمها ولشعرها؛ لأنَّ هذا من تمام الاستمتاع بها قال: (دُونَ خَادِمِهَا) يعني: دون نظافة خادمها فلا يلزم الزوج النَّفقة في نظافته وإنَّما الذي يُنفق عليها في نظافتها هي الزوجة.

أما لو أحضر الزوج خادمةً فمن الذي يُنفق عليها هل الزوج أم الزوجة؟ على التَّفصيل السابق إذا كانا موسرين ومثلُها يخدم فالنَّفقة وأجرة الخادمة على الزوج, وإذا كانا فقيرين لا يُلزم الزوج بالخادمة؛ لأنَّ الحال لا يُخدم, وإذا كانا متوسطين فلا يخلو إما أنْ يكون مثلُها يُخدم فيُلزم الزوج بأجرة الخادمة, وإما أنْ يكون مثلُها لا يُخدم في بعض البلدان مثلاً فلا يَلزم الزوج النَّفقة, وإذا كانا فقيرين فلا يلزم الزوج بالنَّفقة؛ لأنَّ تلك الفقيرة حالها لا يخدم.

وإذا كان العكس على التفصيل السابق فإذا كان غنياً على قول المصنِّف يُنفق على خادمها كالمتوسطين من أحوالها إذا كان مثلُها يُخدم تُخدم, ومثلُها لا تخدم لا يلزمه النَّفقة.

ثم قال: (لَا دَوَاءٌ) يعني: لا يَلزم الزوج على قول المصنِّف أنْ يشتري دواءً لزوجته إذا مرضت؛ لأنَّ هذا أمرٌ طارئٌ والأمر الطارئ لا يلزمه على قول المصنِّف, وكذا لو ادَّعت المرأة على زوجها بأنْ يسافر بها للعلاج فعلى قول المصنِّف رحمه الله لا يلزمه ذلك؛ لأنَّ المرض طارئٌ عليها والزوج يُلزم بالأمور الثلاثة السابقة قوت كسوة سكن, أما الدواء فلا.

قال: (وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ) يعني: لا يَلزم الزوج أنْ يُعطي الزوجة مالاً أجرةً لطبيبٍ ذهبت عنده للعلاج؛ لأنَّه أمرٌ طارئٌ سوى الأمور الثلاثة السابقة.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره إلى أنَّ الزوج يُلزم بذلك وأنَّ هذا ممَّا أمر الله عز وجل به من العِشرة كما في قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] فمن العِشرة بالمعروف الإنفاق عليها حين كربتها بشراء الدواء أو أجرة طبيب, وإذا كان الزوج فقيراً لا يستطيع النَّفقة على ذلك فلا يلزمه أنْ يُنفق عليها والله عز وجل يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُه﴾ يعني: من كان رزقه ضيّقاً قليلاً ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام المعتدَّات, ووقت أداء النَّفقة للزوجة وللمعتدَّات.

قال: (وَنَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ) أي: لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله نفقة الزوجة أعقبه بعد ذلك بنفقة المعتدَّات, وإنْ شئت قلت: نفقة المفارقة سواء في الحياة أو بالموت, والمعتدَّات أو المفارقات بالحياة أو الموت ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المطلقة الرَّجعية.

والقسم الثاني: البائن سوى بفسخٍ أو طلاقٍ كما سيأتي.

والقسم الثالث: المفارقة بالموت.

ويَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله اليوم القسم الأول والقسم الثاني, وأشار إلى القسم الأول وهي الرَّجعية بقوله: ((وَنَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ)) أي: إذا طلَّقها زوجها الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية بلا عوضٍ, فلها زمن العدَّة النفقة كبقية الزوجات حتى تنقضي عدَّتها سواء بوضع الحمل أو بالقروء أو بالأشهر كما سبق في المعتدَّات, فما دامت في العدَّة فلها نفقة.

لذلك قال: ((وَنَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ)) أي: من القُوت على التفصيل السابق إذا كانت موسرةً تحت موسر, أو متوسطةً تحت متوسط, أو فقيرةً تحت فقير (وَكِسْوَتُهَا) والمراد بالكسوة هي الثياب (وَسُكْنَاهَا) أي: المسكن.

أي: أنَّ هذه الأمور الثلاثة القوت والكسوة والسكن قال: (كَالزَّوْجَةِ) يعني: كأنَّها لم تُطلق فلها ذلك - أي: النَّفقة - (وَلَا قَسْمَ لَهَا) يعني: إذا كانت للشخص أكثر من زوجة يُقسم لهم في الليالي, أما الرَّجعية إذا طُلِّقت وهي في عدَّتها لا قَسمَ لها في الليالي يعني: لا حظَّ لها مع زوجها في البيتوتة, أي: أنَّ سقوط قسمِها من الليالي لا يسقط النَّفقة فالنَّفقة شيء والبيتوتة شيء.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الثاني وهي: المطلقة البائن قال: (وَالبَائِنُ بِفَسْخٍ) يعني: سواء بينونة صغرى أو كبرى, فمن البينونة الصغرى البائن بفسخٍ يعني: إذا فرَّق القاضي بينهما بالفسخ هذه لا عدَّة لها إلَّا إذا كانت حاملاً قال: (أَوْ طَلَاقٍ) وتكون البينونة صغرى إذا كان الطلاق بعوضٍ فلو قال: أنا أطلقكِ لكن أعطيني خمسين ألف ريال فإذا أعطته

خمسين ألف ريال وقال لها: أنتِ طالق على عوض خمسين ألف ريال هذه بينونة صغرى ولا نفقة لها إلَّا إذا كانت حاملاً, ولا ترجع له إلَّا بعقدٍ جديد.

وتكون بينونة كبرى إذا كانت هي الطلقة الثالثة فإذا طلَّق الزوج زوجته وكان الطلاق هذا هو الطلقة الثالثة فلا نفقة لها إلَّا إذا كانت حاملاً؛ لذلك قال: ((**وَالبَائِنُ بِفَسْخٍ، أَوْ طَلَاقٍ**)) سواء بعوض أو الطلقة الثالثة (**لَهَا ذَلِكَ**) يعني: لها النَّفقة (**إِنْ كَانَتْ حَامِلًا**) يعني: يُنفق عليها إذا كانت حاملاً.

ثم وضَّح وقال: (**وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ**) يعني: من أجل الحمل, أي: أنَّ البائن ليس لها نفقة وإذا كانت حاملاً نُعطيها نفقةً ليس لها وإنَّما من أجل الحمل الذي في بطنها, ونعطيها نفقةً؛ لأنَّه لا سبيل لنا في الوصول إلى تغذية الجنين إلَّا عن طريق أمه فيُنفق على أمه من أجل الجنين.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا مسقطات النَّفقة, وذَكرَ رحمه الله ستة أسباب تَسقط بها نفقة الزوج على زوجته.

وضابط الأسباب الستة في سقوط نفقة الزوج على زوجته هي: عدم تمكن الزوج من الاستمتاع بزوجته, فإذا مَنعَت أو مُنعَت مِن تمتُّع زوجها بها سقطت النَّفقة.

السبب الأول قال: (**وَمَنْ حُبِسَتْ**) السبب الأول: إذا لم يتمكَّن الزوج من الاستمتاع بها بسبب حبسها (**وَلَوْ ظُلْمًا**) يعني: لو أنَّ شخصاً اتَّهمها بالقتل فأُودعت في السجن, ففترة سجنها لا يُلزم الزوج بالنَّفقة عليها فلو قالت: أنا أحتاج في السجن إلى الطعام والشراب والكسوة, فنقول: لا يُلزم الزوج بها.

فإذا قيل: مَن ينفق عليها؟ نقول: يُنفق عليها وليُّها فإذا كان أبوها حيّاً فهو الذي يُنفق عليها, يعني: تعود النَّفقة على ما كانت عليه قبل زواجها.

لذلك قال: ((**وَمَنْ حُبِسَتْ - وَلَوْ ظُلْمًا -**)) وكذا لو حُبست بحقٍّ فمثلاً: لو أنَّها أخذت حقَّ غيرها من مالٍ فأمر القاضي بحبسها سنة لتطاولها على الآخرين بأخذ أموالهم مثلاً فهنا تسقط النَّفقة من باب أولى, أي: أنَّ حبس الزوجة سواء كان بظلمٍ أو بحق تُسقط نفقة الزوج عليها.

ثم بعد ذلك قال في السبب الثاني: (أَوْ نَشَزَتْ) فإذا كانت المرأة ناشزاً تُسقط عنه النَّفقة, والنُّشوز: منع المرأة نفسها من استمتاع الزوج بها, وله صور مثل: الخروج من بيته أو عدم تمكينه من نفسها وإنْ كانت في بيتٍ واحدٍ, فإذا نشزت المرأة وخرجت مثلاً إلى دار أبيها لا يَلزم الزوج النَّفقة عليها, ولو أنَّه هو الذي ذَهبَ بها إلى بيت أبيها نقول: تلزمه النَّفقة. أي: أنَّها إذا خرجت هي من نفسها تكون ناشزاً فلا نفقة, وإذا أخرجها هو لا يريدها فتلزمه النَّفقة ما دامت زوجةً له.

ثم بعد ذلك ذكر السبب الثالث بقوله: (أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ - بِصَوْمٍ) يعني: لو أنَّ امرأةً قالت - في نفسها وبدون إذن زوجها -: سوف أصوم غداً تطوعاً فإذا كان زوجها حاضراً ولما أراد أنْ يأتيها قالت: لا؛ أنا امرأة صائم هذا اليوم فلا نفقة عليها, لكن إذا أَذِنَ لها بالصوم تلزمه النَّفقة.

لذلك قال: ((أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ - بِصَوْمٍ)) فإذا كانت بإذنه فتلزمه النَّفقة, قال: (أَو حَجٍّ) يعني: إذا حجَّت تطوعاً فلا نفقة لها زمنَ سفرها للحج إذا كان بلا إذنه, أما إذا كانت بإذنه تلزمه النَّفقة.

وإذا كان الحج حج فريضةٍ فإنَّه يلزمه النَّفقة عليها, إذاً تسقط النَّفقة في حج النافلة إذا كان بلا إذنه, أما إذا أَذِنَ فلا.

ثم بعد ذلك ذكر السبب الرابع بقوله: (أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ) يعني: إذا أحرمت بحجٍ ناشئٍ عن نذرٍ نذرته فمثلاً لو قالت: لله عليَّ إنْ شفى الله مريضي أنْ أحج العام القادم, فهنا يلزمها أنْ تحج وزمن فترة حجها هذا لا يَلزم زوجها النَّفقة عليها؛ لأنها ألزمت نفسها بأمرٍ لم يُلزم الشرع بها وزوجها أحقُّ بها في الاستمتاع بها.

لذلك قال: ((أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ)) يعني: دخلت في الحج بسبب نذرٍ نذرته, قال: (أَوْ صَوْمٍ) يعني: لو صامت صوماً ناشئاً عن نذرٍ فمثلاً لو قالت: لله عليَّ أنْ أصوم الأسبوع القادم هنا ألزمت نفسها بصومٍ لم يلزمها الشرع بها, فزمن الأسبوع القادم جميعاً لا يَلزم الزوج أنْ يُنفق عليها.

ثم قال في السبب الخامس: (أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ) وَجبت عليها مثل: القتل الخطأ مثلاً أو صوم كفارة اليمين, فلو صامت مثلاً في شهر محرَّم ثلاثة أيام هنا الوقت مُتَّسع قبل

رمضان ففي هذه الثلاثة الأيام لا يَلزم الزوج أنْ يُنفق عليها؛ لأنَّ هذا صومٌ ناشئٌ عن كفارةٍ لم يتسبب الزوج فيها وهي مَنعَت زوجها من الاستمتاع بها, قال: (أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ) يعني: لو كان عليها قضاء سبعة أيام فصامتها في صفر في هذه الأيام لا يَلزمه النَّفقة, لكن لو صامتها في السبعة الأيام الأخيرة من شعبان هنا تلزمه النَّفقة لماذا؟ لأنَّ الوقت مضيَّق؛ لذلك قال: (مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ) فإذا كان الوقت ضيّقاً تَلزمه النَّفقة.

ثم ذكر السبب السادس في سقوط النَّفقة فقال: (أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا) يعني: لو سافرت مثلاً للعلاج وقالت لزوجها: أبعث لي نفقة لقوتي وكسوتي وسكناي هناك نقول: لا تَلزم الزوج النَّفقة؛ لأنَّها سافرت لحاجتها ففات الزوج الاستمتاع بها, وكذا لو سافرت للدراسة مثلاً لا يَلزم الزوج النَّفقة عليها مَن الذي يُنفق عليها؟ أبوها.

لذلك قال: (وَلَوْ بِإِذْنِهِ) يعني: حتى لو أَذِنَ قال: نعم أذهبي للعلاج أو للدراسة أو لزيارة أقاربك لكن النَّفقة تسقط؛ لذلك قال: (سَقَطَتْ) يعني: في الأسباب الستة السابقة.*

سبق أنَّ المعتدَّات ثلاثة أقسام القسم الأول: المطلقة الرجعية وهذه كما سبق لها النَّفقة, والقسم الثاني: المطلقة وطلاقها بائن فهذه لا نفقة لها إلَّا إذا كانت حاملاً كما سبق.

وهنا يذكر القسم الثالث: وهي المتوفى عنها زوجها قال: (وَلَا نَفَقَةَ) فلو أنَّ امرأةً كانت تحت زوج فمات زوجها فمن حين وفاته تسقط النَّفقة على الزوج, ولا تأخذ من الإرث إنْ كان عنده إرث إلَّا بمقدار حصتها من الإرث؛ لأنَّ المنفق عليها قد مات, قال: (وَلَا سُكْنَى) أيضاً ليس عليها سكنى من تركت (لِمُتَوَفَّى عَنْهَا) زوجها يعني: لو أنَّ رجلاً توفي وكانت زوجته وأولاده في بيتٍ واحدٍ فطلب أحد الأولاد بعد وفاة أبيه أنْ يُبَاع ذلك البيت, فلو قالت الزوجة: إنَّني زوجته والسكن يبقى ليَّ نقول: لا سُكنى لكِ بعد وفاة زوجك, فليس لكِ من البيت فليس لك من البيت سوى حصتكِ من الإرث, فليس لكِ من البيت سوى الثمن.

وكذا لو أنَّ رجلاً توفي وخلَّف أربعة نسوة فالبيوت اللَّاتي يسكن فيها ليست لهنَّ حتى في العدَّة ليست لهنَّ, فمن حين وفاة زوجهن ينتقل الإرث جميعاً إلى الورثة فليس لهنَّ سوى نصيبهنَّ من الإرث فقط.

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله من تجب عليهنَّ النَّفقة انتقل بعد ذلك إلى زمن النَّفقة متى تُدفع؟

والنَّفقة كما سبق إما قوتاً أو كسوةً وإما سكناً, فالسكن واضح أنَّها تسكن فيه ما دام زوجةً له فليس له أول ولا آخر, فمن حين تسليم الزوجة نفسها لزوجها يَلزمه أنْ يهيئ سكناً لها إلى حين وفاته, فإذا توفي الزوج لا سكنى لها.

إذاً الثلاثة الأمور الواجبة على الزوج وهي: القوت والكسوة والسكنى ما زمن دفعها؟ السكن واضح.

ثم شَرعَ بعد ذلك في بيان متى يُدفع القوت يعني: ما هو زمن دفع القوت من قِبَلِ الزوج لمن تَلزمه النَّفقة؟ قال: (وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةِ) الزمن (كُلِّ يَوْمٍ) متى؟ (فِي أَوَّلِهِ) يعني: لو أنَّ شخصاً طلَّق زوجته وهي حامل طلاقاً بائناً وذهبت إلى أهلها, على قول المصنِّفِ في صباح كلِّ يوم يُحضر لها خبزاً وأُدماً ولحماً إنْ كانت موسرةً ممَّا يماثل مثلِها في كلِّ صباح يوم يدفعها لتلك البائن الحامل هذا على قول المصنِّفِ, وكذا إنْ كان زوجةً له في صباح كلِّ يوم يُحضر لها الخبز إنْ كانت موسرةً من أرفع خبز البلد, وإنْ كانت فقيرةً من أدنى خبز البلد, وإنْ كانت متوسطةً فمن وسطه, وكذا مع الإيدام ولحماً إنْ كانت موسرة يُسلِّمها لها في صباح كلِّ يوم.

لذلك قال: ((وَلَهَا)) أي: لمن تَلزم الزوج نفقتها من الزوجة والمطلقة الرجعية والبائن بفسخٍ أو طلاقٍ إنْ كانت حاملاً ((أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِهِ)) وجاءت النصوص بأنَّ ذلك راجعٌ إلى المعروف كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)) يعني: بما تعارف عليه الناس, وليس ممَّا تعارف عليه الناس دفع القوت من أول اليوم, فلو دفع إليها قوت أسبوعٍ يصح, ولو دفع لها قوت شهرٍ يصح؛ لأنَّ الشرع أوجب النَّفقة وسكت عن زمنها وجَعلَ ذلك راجعاً إلى العرف ((رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)).

قال: (وَلَيْسَ لَهَا قِيمَتُهَا) يعني: لا يَلزم الزوج أنْ يدفع قيمة نفقة كلَّ يوم وإنَّما الواجب عليه أن يحضر القوت لا النقود, فمثلاً: لو أنَّ قوتها كلَّ يوم خمسون ريالاً على قول المصنِّفِ لا يَلزمه دفع القيمة, بل لا يصح منه دفع القيمة بل يحضر القوت نفسه, وعلى قول المصنِّفِ

لو دفع نفقةً شهريةً للزوجة كلَّ شهرٍ ألف ريال على قول المصنِّفِ لا يصح, وإنَّما هو بنفسه يحضر القوت لها, وكذا المطلقة الرجعية, وكذا البائن إنْ كانت حاملاً.

قال: (وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا) يعني: لو أحضر إليها نقوداً فليس على الزوجة ولا المطلقة الرجعية ولا البائن أنْ تأخذ تلك النقود فلها أنْ تردها وتقول: أنا أطالب بالقوت أنتَ الذي تشتري ليَّ أما أنا فلا أذهب وأشتري هذا على قول المصنِّفِ, وأيَّد ذلك أيضاً ابن القيم رحمه الله وقال: ((وأنَّ الذي جاءت به النصوص هو القوت لا القيمة)) لكن إنْ كان فيه مشاحة بين الطرفين فلو كانت المرأة المطلقة الرجعية ويحضر لها خبزاً ثم يتخاصمان بينهما فتقول الزوجة المطلقة الرجعية: هذا خبزٌ ليس جيداً, وهو يقول: هذا جيدٌ, فنقول: لنبذ النزاع أدفع لها القيمة حتى تنتهي الخصومة, فإذا لم تكن خصومة فلا بأس, وإذا كانت فيه خصومة في دفع ذلك القوت وتتفرَّق النفوس نقول: أدفع لها القيمة لقطع دابر النزاع.

ثم بعد ذلك قال: (فَإِنِ ٱتَّفَقَا) يعني: الزوجان (عَلَيْهِ) على القيمة جاز, فلو قال لها: أنا سأدفع لكِ كلَّ شهر ألف ريال ولا أحضر لكِ القوت كلَّ يوم يصح, وكذا لو كان مسافراً فقال: أنا أعطيكِ القيمة فرضيت بذلك فلها ذلك, قال: (أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا) فلو قالت: النَّفقة أعطني إياها بعد سنة اجمعها مرةً واحدةً (أَوْ تَعْجِيلِهَا) يعني: على تعجيل دفع النَّفقة يصح, فلو قالت له: أحضر ليَّ نفقة شهرٍ نقول: يصح.

قال المصنِّفُ: (مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً: جَازَ) فلو قالت: أنا زوجتك أدفع ليَّ النَّفقة بعد خمس سنوات نقول: يصح, ولو قالت: أدفع ليَّ الآن نفقة سنة يصح, ولو قالت: أدفع ليَّ نفقة أسبوع يصح وهكذا.

ولو قال المصنِّفُ: ((أو مدة طويلة أو قصيرة)) لكان أفضل؛ لأنَّ الذي يُقابل الطويل القصير, ويقابل الكثير القليل, فلو قال: ((أو مدة طويلة أو قصيرة)) لكان أفضل.

ولما انتهى المصنِّفُ رحمه الله من القوت بَيَّن بعد ذلك الكسوة متى تكون, وكم تدفع في السَّنة مِنْ مرة؟

قال: (وَلَهَا) أي: لمن تَلزم الزوج النفقة عليها ممن سبق من الزوجة والمطلقة الرجعية والبائن إنْ كانت حاملاً (الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ) يعني: الكسوة لا تكون في كلِّ يوم وإنَّما كلَّ عام كم مرة؟ قال: (مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ) ففي بداية كلِّ عامٍ إذا وجبت عليها النَّفقة يَلزمه أنْ

يحضر لها كسوة الشتاء والصيف فلا يَلزم أنْ يشتري لها كلَّ شهرٍ, أو إذا أتى الشتاء يشتري لها, أو الصيف يشتري لها وإنَّما يعطيها مرةً واحدة للصيف والشتاء مدَّة عام.

وكذا عليه أنْ يُهيئ لها فراشاً ولحافاً ومخدةً كما سبق كلَّ عام مرة هذا على قول المصنِّفِ, يعني: للزوجة أنْ تطلب من زوجها أنْ يُغيِّر أثاث منامها من فراشها وملحفها ومكان نومها كلَّ عام مرة.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّه لا يَلزم ذلك في كلِّ عامٍ مرة؛ فقد يؤدي هذا إلى إجحافٍ في حقِّ الزوج فلو قالت الزوجة: غيِّر ليَّ كلَّ سنة غرفة النوم وهذا على قول المصنِّفِ يَلزم الزوج؛ لذلك قال شيخ الإسلام: لا يلزمه ذلك وإنَّما يلزمه إذا احتاجت الزوجة إلى ذلك, فكلَّما احتاجت يجب عليه أنْ يُنفق عليها ما يكفي كسوتها؛ لأنَّ النصوص جاءت بالمعروف ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)) فليس مِن المعروف أنْ يُكلَّف الزوج بتهيئة كسوةٍ للصيف والشتاء وما تحتاجه في كلِّ عام من لباس وكذا من مكان النوم, وفي هذا مشقة على الزوج فيرجع فيه إلى العرف.*

قال رحمه الله: (**وَإِذَا غَابَ**) أي: الزوج (**وَلَمْ يُنْفِقْ**) أي: على زوجته (**لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى**) أي: في الأيام التي لم ينفق عليها؛ لأنَّ غيبته من تلقاء نفسه فهو الذي قد فوَّت على نفسه حق الاستمتاع بها.

أما إذا غابت هي فكما سبق فإنَّ النَّفقة تسقط عنها, وهذا سبق عند قوله: ((**أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا - وَلَوْ بِإِذْنِهِ -: سَقَطَتْ**)) أما إذا لم تسافر وهو الذي غاب فالنَّفقة لا تسقط بالمضي, فلو غاب سنةً ولم ينفق يَلزمه نفقة السَّنة, ولو غاب خمس سنوات كذلك وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ أَنْفَقَتْ**) أي: الزوجة (**فِي غَيْبَتِهِ**) يعني: في غيبة الزوج (**مِنْ مَالِهِ**) أي: من مال الزوج (**فَبَانَ مَيِّتًا**) يعني: كانت تأخذ من ماله مثلاً سافر هو في محرَّم وتُنفق على نفسها إلى شهر رجب, لكنَّها تبين لها أنَّه مات في شهر صفر.

قال: (**غَرَّمَهَا الوَارِثُ**) يعني: غرَّمها ورثت الزوج (**مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**) من ماله يعني: هو مات في شهر صفر, يعني: ما بعد شهر صفر إلى شهر رجب يرجع الوارث ويأخذ ما أنفقته هي على نفسها؛ لأنَّها أخذت مالاً وهي ليست مستحقةً للنَّفقة؛ لأنَّها تسقط عنه لوفاته

وسبق لكم أنَّ الزوج إذا مات تسقط النَّفقة عند قوله: ((**وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفَّى عَنْهَا**)).*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله متى تجب النَّفقة, وما الحكم فيما إذا أُعسِر الزوج عن النَّفقة, وكذا لو غاب الزوج ولم يُنفق عليها ماذا تفعل؟

قال: (وَمَنْ تَسَلَّمَ) أي: الزوج (زَوْجَتَهُ) بأنْ آواها إلى مسكنه (أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا) بأنْ طلبت منه أنْ يأخذها إلى مسكنه, فالنَّفقة تجب بأحد أمرين:

الأمر الأول: إما أنْ يتسلَّمها الزوج إلى داره.

والأمر الثاني: أنْ تقول له: خذني إلى دارك.

فتجب النفقة لها لكن بشرط قال: (وَمِثْلُهَا) أي: في السنِّ (يُوطَأُ) ووضع العلماء للسنِّ ممن يوطأ من النساء غالباً تسعة سنوات فصاعداً, ولو وُجِدَ أصغر من ذلك فتجب لها النَّفقة.

لذلك قال: ((وَمِثْلُهَا يُوطَأُ)) فالمراعى في القدرة على الوطء هي الزوجة لا الزوج, فلو كان الزوج صغيراً فتجب النَّفقة عليه ولو كانت الزوجة كبيرةً, فالزوج تجب عليه النَّفقة بأحد الأمرين سواء كان صغيراً أو كبيراً, مجنوناً عاقلاً تجب عليه النَّفقة, والنَّفقة إذا كان مجنوناً تجب على وليّه من مال المجنون.

لذلك قال: (وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ) فلو كان الزوج زُوِّج صغيراً عُمُره مثلاً خمس سنوات والزوجة عمرها عشرة سنوات وأتت هذه الزوجة إلى مسكنه تجب على الصغير النَّفقة.

ثم قال: (وَمَرَضِهِ) يعني: حتى ولو كان الزوج مريضاً تجب عليه النَّفقة إذا استلم زوجته أو بذلت نفسها للزوج, يعني: حتى ولو كان الزوج لا قدرة له على الوطء تجب عليه النَّفقة, (وَجَبِّهِ) يعني: حتى ولو كان ذكر الزوج مجبوباً أي: مقطوعاً تجب عليه النَّفقة, (وَعُنَّتِهِ) يعني: حتى ولو كان الزوج عنيناً أي: لا ينتصب ذكره.

فساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الأمثلة الأربعة: الصغر المرض الجبُّ والعُنة؛ لبيان: أنَّه لا ينظر إلى حال الزوج وإنَّما ينظر إلى حال الزوجة أنْ مثلها يوطأ.

ولو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ والمرأة قالت له: انتظر سنتين اثنتين حتى انتهي من دراستي, ففي خلال هاتين السنتين لا تجب عليه نفقة؛ لأنَّها لم تسلِّم نفسها له ولم يتسلمها الزوج, وكذا من باب أولى لو خطبها واستمر خمسة سنوات ولم يعقد عليها لا تجب عليه نفقة.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَهَا) يعني: للزوجة (مَنْعُ نَفْسِهَا) مِن تسليم نفسها للزوج (حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ) يعني: لو أنَّ الصداق كان عشرين ألف ريال حالَّة غير مؤجلة, فطلب الزوج من زوجته أنْ تأتي إلى داره فقالت: لن أسلِّمك نفسي حتى تدفع ليَّ الصداقة لها ذلك.

وهل تسقط النَّفقة؟ نقول: ما تسقط النَّفقة لماذا؟ لأنَّ التأخير من الزوج فلم يعطيها صداقها الذي هو العوض عن الاستمتاع بها.

لذلك قال: ((**وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا**)) مع وجوب النَّفقة على الزوج ((**حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ**)) لكن لو كان الصداق مؤجلاً فليس لها أنْ تَمنع نفسها من تسليم نفسها للزوج, ولو مَنعَت نفسها تسقط عنها النَّفقة؛ لأنَّها تُعتبر ناشزاً.

فمثلاً: لو أنَّ الزوج عَقدَ على زوجته على عوض قدره خمسون ألف ريال تُدفع بعد سنتين, فطلب الزوج من زوجته أنْ تُسلِّم نفسها له فقالت: لا حتى تعطيني مؤخر صداقي نقول: ليس لها ذلك أنْ تمنع نفسها من زوجها, فإذا لم تستجب لزوجها تسقط عنه النَّفقة, أما إذا كان حالّاً الصداق يعني: الآن يدفع الصداق لكن الزوج امتنع أنْ يدفع الصداق وهي قالت: لن آتي إليك حتى تدفع الصداق, وتأخر عن دفع الصداق ستة أشهر الحال فللزوجة أنْ تُطالب بنفقة ستة أشهر؛ لأنَّها بذلت نفسها له فلو قالت له: أنا جاهزةٌ لك لكن أعطني الصداق الحال, فإذا امتنع تجب النَّفقة منذ بذلت نفسها له.

ثم بعد ذلك قال: (فَإِنْ سَلَّمَتْ) الزوجة (نَفْسَهَا) للزوج وأتت إلى داره وكان صداقها حالّاً فقال لها: تعالي إلى داري وسوف أعطيكِ الصداق من الغد, فلمَّا أتت إلى داره ثم أرادت أنْ تذهب من الغد إلى أهلها فقالت: إنَّه كذب عليَّ ولم يعطني الصداق فما أريد أنْ أذهب عنده نقول: تسقط النَّفقة.

قال: (طَوْعًا) هي ذهبت إليه وصداقها حال يعني: رضيت بأنْ لا تستلم الصداق الحال الآن فذهبت إليه (ثُمَّ أَرَادَتِ المَنْعَ) أي: من تسليم نفسها له فذهبت إلى أهلها (لَمْ تَمْلِكْ) أي:

المنع وتسقط النَّفقة عنها؛ لأنَّها سلَّمت نفسها ابتداءً فأسقطت حقَّها من الصداق, فلمَّا أسقطت حقها من الصداق في زمنه فليس لها الرجوع عنه, فمن أسقط حقَّ مخلوقٍ لم يملك الرجوع فيه؛ لذلك قال: ((لَمْ تَمْلِكْ)) يعني: لم تملك عدم تسليم نفسها للزوج.

إذاً إذا كان الصداق حالّاً ومنعت نفسها مِن تسليمها لزوجها حتى يعطيها الزوج الصداق الحال تجب النَّفقة على الزوج, وإذا كان الصداق مؤجلاً وهو طلب أنْ تُسلِّم نفسها فامتنعت تسقط النَّفقة, وإذا وافقت أنْ تُسلِّم نفسها حتى ولولم تستلم الصداق الحال ثم مكثت مثلاً معه شهراً ثم قالت: لن أمكِّنك من نفسي حتى تعطيني الصداق الحال نقول: لو ذهبت إلى أهلها فهي ناشز أو منعته من وطئها ناشز تسقط عنها النَّفقة.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّه يجب على الزوج أنْ يُنفق على زوجته بأحد أمرين الأمر الأول: إذا تسلَّمها, والأمر الثاني: إذا بذلت نفسها له بشرط أنَّ مثلها يوطأ.

ذَكرَ بعد ذلك ما هي أحوال الزوج مع الزوجة إذا علمت أنَّه معسر؟ وحال الزوج مع الزوجة في حال الإعسار وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ تعلم قبل النِّكاح أنَّه معسرٌ ولما تزوَّجها تقدَّمت للقاضي بفسخ النِّكاح لكونه معسراً فهنا ليس لها الفسخ, ومعنى ليس لها الفسخ أي: أنَّ القاضي لا يفسخ عقد النِّكاح بينهما بلا عوض, أما إنْ أرادت أنْ تدفع عوضاً له بمقدار المهر أو أقل أو أكثر فلها ذلك.

القسم الثاني: أنْ تجهل أنَّه معسرٌ ظنَّت أنَّه غني ثم بعد ذلك علمت أنَّه رجلٌ معسرٌ بجميع النَّفقة أو بعضها فهنا لها الفسخ؛ لأنَّ ذلك ضررٌ عليها.

القسم الثالث: وهو الذي ذكره المصنِّفُ إذا كان الزوج موسراً ثم بعد ذلك طرأ عليه العُسر فعلى قول المصنِّف أنَّ لها الفسخ.

ولذلك قال: (وَإِذَا أَعْسَرَ) الزوج أي: كان غنياً ثم بعد ذلك أصبح فقيراً معسراً, وإعساره هنا فيما يخص زوجته لذلك قال: (بِنَفَقَةِ القُوتِ) يعني: أصبح لا يستطيع أنْ يُنفق عليها نفقة قوتها من المأكل والمشرب (أَوِ الكِسْوَةِ) يعني: أصبحت الكسوة متعذرةً عليه لإعساره.

قال: (أَوْ بَعْضِهَا) يعني: كان غنياً لكن لا يستطيع أنْ يُنفق سوى ببعض القوت فمثلاً: يستطيع أنْ يأتي بالإفطار والعشاء لكن الغداء لا يستطيع أُعسِر عن ذلك, وكذا الكسوة إذا أُعسِر ببعضها فإذا كان مثلاً يستطيع أنْ يعطيها كسوة نصف عام فقط أما النصف الآخر لا يستطيع هنا يكون معسراً.

قال: (أَوِ المَسْكَنِ) يعني: إذا كانت تُسكن مع زوجها ثم أصبح زوجها معسراً فأُخرج من داره, ولم يقول هنا ((أو بعضه)) لأنَّ المسكن لا يتبعَّض فإما أنْ تسكن أو لا تسكن.

قال: (فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ) يعني: لها أنْ تطلب من القاضي أنْ يفسخ نكاحها بلا عوضٍ, فمن أسباب الفسخ إعسار الزوج بعد يُسره فإذا ثبت عند القاضي إعساره بعد يُسره له أنْ يفسخ عقد النِّكاح بينهما بلا عوض.

ثم بعد ذلك ذكر مسألةً أخرى وهي: فيما إذا غاب الزوج ففي الحالات السابقة في حالي إقامته معها هنا قال: (فَإِنْ غَابَ) يعني: سافر الزوج وهي تعلم أين سافر أو لا تعلم, سواء علمت أو جهلت (وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً) من القوت أو الكسوة أو المسكن هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: (وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ) يعني: ليس عنده مال حتى تأخذ منه, أما إذا سافر ولم يدع لها نفقة لكن علمت أنَّ عنده مالاً في غرفته فلها أنْ تأخذ منه؛ كما في حديث هند ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ)).

الشرط الثالث: (وَٱسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ) يعني: إذا تعذَّر عليها أنْ تقترض مالاً يُحسب عليه.

فإنْ توفَّرت هذه الشروط الثلاثة قال: (فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ) يعني: لو أنَّ امرأةً تقدَّمت إلى القاضي وقالت: إنَّ زوجي كان في داري ثم غاب ولم يدع لي مالاً وأنا أطلب فسخ النِّكاح, يسألها القاضي هل وضع عندك مالاً للنَّفقة؟ إذا قالت: لا, يسألها هل له مال تستطيعين أنْ تأخذين منه؟ إذا قالت: لا, يسألها هل تستطيعين أنْ تقترضي مالاً يُحسب عليه؟ إذا قالت: لا لم يقرضني أحدٌ أو لا أستطيع أنْ أقترض من أحد, أو أنا امرأة يمنعني الحياء من الاقتراض قال: ((فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ)) فيفسخ الحاكم بينهما.

والمصنِّفُ قال: ((**فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً**)) ولم يُبيِّن مدَّة الغيبة لكن مدَّة الغيبة يضرب لها القاضي تقديراً كما وَضعَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه لتقدير النَّفقة والوطء ستة أشهر, فينظر القاضي إذا كان غاب ستة أشهر فصاعداً مثلاً يفسخ إذا توفرت الشروط الثلاثة, وإذا كان لم يغب طويلاً لكن تضرَّرت المرأة كثيراً فله أنْ يفسخ, فطول الغيبة أو قصرها راجعٌ تقديرها إلى القاضي.*

(بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ وَالبَهَائِمِ)

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله في هذا الباب أحكام نفقة الأقارب, ثم في الفصل الذي يليه يَذكرُ نفقة المماليك, ثم في الفصل الثاني يَذكرُ نفقة البهائم.

وقوله: ((**بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ**)) والمقصود بالأقارب كما سيأتي عامودا النَّسب وكلُّ مَن يرثه بفرض أو تعصيب, والدليل على وجوب النَّفقة لهم قوله سبحانه في الأصول: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣], وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام لما سُئِلَ مَن أحق الناس بالصحبة قال: ((أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ)) وفي لفظ: ((أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ)), والدليل على نفقة الفروع قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ والمولود له هو الأب ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني: يجب عليه أنْ يُنفق على أولاده بالمعروف.

قال: (**تَجِبُ**) أي: النَّفقة من قوتٍ أو كسوةٍ أو سكنى تجب النَّفقة هذه كاملة إذا لم يكن هناك مشاركٌ معك, وكان الأصل الذي ستُنفق عليه معسراً فتجب كاملةً بأحد هذين الأمرين:

الأمر الأول: إذا لم يكن معك مشاركٌ في النَّفقة له.

والأمر الثاني: إذا كان معسراً إعساراً تاماً.

(**أَوْ تَتِمَّتُهَا**) أي: يجب عليك أنْ تُكمل ما نقص من النَّفقة من الكسوة أو القوت أو السكن إذا كان هناك مشاركٌ أو لم يكن معسراً إعساراً كاملاً.

والذي يجب نفقته على الأقارب هو الذي يجب نفقته على الزوجة الذي ذُكِرَ سابقاً من القوت والكسوة والسكنى بما يماثلهم, والذي يجب عليك أنْ تنفق عليه من أقاربك صنفان:

الصنف الأول: عامودا النَّسب سواء كانوا من ذوي الأرحام أم لا, وسواء حجبهم معسرٌ أم لا كما سيأتي.

الصنف الثاني من الذين يجب عليك أنْ تُنفق عليهم من أقاربك: كلُّ مَن ترثه بفرضٍ أو تعصيب.

وذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله الصنف الأول بقوله: ((**تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتُهَا**)) وهنا أصله في النَّسب (**لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا**) يعني: كأبي أبيه, أو أبي أبي أبيه, أو أبي أبي أمه (**وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ**) يعني:

يجب عليك أنْ تنفق على ابنك, وعلى ابن ابن ابنك, وعلى ابن ابن ابن ابنك, وعلى بنتك وعلى بنت ابن ابن بنتك وهكذا.

قال: (حَتَّى ذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ) يعني: يجب عليك أنْ تُنفق على أصول ذوي الأرحام الذين لا يرثون منك مثل: ابن الأم, وكذا أم أب أم فهؤلاء يجب عليك أنْ تُنفق عليهم؛ لأنَّهم ذوي الأرحام.

وكذا إذا كانوا من الفروع وهم من ذوي الأرحام يجب عليك أنْ تُنفق عليهم مثل: ابن البنت, ومثل: بنت البنت وهكذا.

قال: (حَجَبَهُ) يعني: حَجبَ الذي يجب عليك أنْ تُنفق عليه (مُعْسِرٌ) مثل: لو أنَّ جدك معسرٌ وأباك أيضاً معسرٌ فأنت محجوبٌ هنا من ناحية الإرث بأبيك, لكن ما دام أنَّ الذي يجب أنْ يُنفق على جدك معسرٌ فوجوده كعدمه فيجب أنت أنْ تُنفق عليه.

لذلك قال: ((حَجَبَهُ مُعْسِرٌ)) الذي هو أبوك أي: حَجبَ الجد (أَوْ لَا) يعني: أو لم يحجبه أحدٌ مثل: لو أنَّ جدك معسرٌ وأباك متوفى فهنا لم يحجبك أحدٌ عن جدك فيجب هنا أنْ تنفق عليه.

وكذا ابن ابنك مع ابنك لو كانا معسرين يجب عليك أنْ تُنفق أنت على ابن ابنك هنا حَجَبه معسرٌ من الفروع, أو لم يحجبه أحد مثل: لو ابن ابنك معسرٌ وليس له أب بل متوفى فيجب عليك أنت أنْ تُنفق على ابن ابنك لماذا؟ لأنَّك ترثه.

إذاً جميع الأصول والفروع يجب عليك أنْ تُنفق عليهم سواء حجبه معسرٌ أم لا, وسواء كان من ذوي الأرحام أم ليسوا من ذوي الأرحام, فهم قرابتك وأنت أقرب وأحقُّ الناس بالنَّفقة عليهم والأدلة السابقة كما في قوله سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وكقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

لكن سيأتي تفصيل مثلاً ابن الابن لو كان عنده ابن والابن موسرٌ أنت أيُّها الجد لا يجب عليك أنْ تُنفق عليه, فالذي ينفق عليه هو أقرب الناس إليه كما سيأتي, فالمصنِّفُ هنا الآن يعطيك القاعدة العامة مَن الذي يجب أنْ تُنفق عليه مِن الأقارب؟ قال: هم الأصول والفروع هذا الصنف الأول.

والصنف الثاني ذكره بقوله: (وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ) يعني: من غير الأصول والفروع, فكلُّ من ترثه بفرضٍ من الأقارب يجب عليك أنْ تُنفق عليه مثل: الأخ لأم أنت ترثه إذا كنت لوحدك تأخذ نصيبه من إرثه السدس, فهنا ترثه بالفرض فإذا كنت ترثه بالفرض يجب عليك أنْ تُنفق عليه, (أَوْ تَعْصِيبٍ) مثل: الأخ الشقيق إذا لم يكن عنده أبناء ولا أب يعني: أنت وأخوك فقط ولستما متزوجين وأبوكما متوفى فأنت ترثه بالتعصيب, فما دام أنت ترثه بالتعصيب يجب عليك أنْ تُنفق عليه.

قال: (لَا بِرَحِمٍ) يعني: لا يجب عليك أنْ تُنفق على ذوي الأرحام من غير الأصول والفروع مثل: الخالة والخال فهذان من ذوي الأرحام فلا يجب عليك أنْ تُنفق عليهم لماذا؟ لأنَّك لا ترثهما لا بفرضٍ ولا تعصيب.

قال: (سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ) يعني: كما سبق في الصنف الأول أنَّ الأرحام من عامودي النَّسب يجب عليك أنْ تُنفق عليهم حتى ولو كانوا من ذوي الأرحام.

فهنا أكَّد فقال: ((وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَحِمٍ)) كأنَّه يقول: كلُّ من ترثه بفرضٍ من أصول ذوي الأرحام يجب عليك أنْ تُنفق عليهم, وهذه العبارة سبقت في الصنف الأول لذلك يريد هنا تأكيدها.

لذلك قال: ((لَا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ)) فيجب عليك أنْ تُنفق عليهم ولو كانوا من ذوي الأرحام مثل: أب الأم, ومثل: أم أب الأم فيجب أنْ تُنفق عليهم؛ لأنَّهم من عامودي النَّسب حتى ولو كانوا من ذوي الأرحام.

ثم قال: (سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ, أَوْ لَا كَعَمَّةٍ، وعَتِيقٍ) يعني: يريد أنْ يعطيك قاعدة وهي: أنَّ الذي تنتفع منه بالإرث إذا مات هذا يجب عليك أنْ تُنفق عليه, ولا تنظر هل هو يرث منك أم لا, بمعنى أنَّ النَّفقة التي تدفعها إليه أنت ستستفيد منها بالإرث فهذا يجب عليك أنْ تُنفق عليه, ولا تنظر هل هو يرثك أم لا؛ لأنَّك أنت ستستفيد من إرثه؛ لذلك قاعدة: ((الغُنْمُ بالغُرْمِ)) تنطبق هنا فما دام أنَّك ستستفيد تغنم من إرثه فتغرم هنا بوجوب النَّفقة عليه.

لذلك قال: ((سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ)) يعني: سواء ورث الغني الآخر وهو الفقير, يعني سواء الفقير ورثك أم لم يرثك لا ننظر إليه, فمثَّل بمن ترثه ويرثك وهو الأخ الشقيق مثلاً فأنت تُنفق عليه؛ لأنَّك ترثه وهو أيضاً يرثك, لهذا قال: لا تنظر من إرثه منك.

لذلك قال: ((سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ, أَوْ لَا)) يعني: أو لم يرث الفقير منك, فنحن لا ننظر من إرث الفقير منك ننظر هل أنت ستستفيد من إرثه إذا مات أم لا؟ إذا كنت ستستفيد من إرثه يجب أنْ تُنفق عليه, ما تستفيد ما تجب عليك النَّفقة.

قال: ((كَعَمَّةٍ)) العمة أنت ترث منها إذا لم يكن لها وارث لماذا؟ لأنَّك أنت ابن أخ لها, فما دمت أنت ترث منها يجب عليك أنْ تُنفق على عمتك إذا كانت معسرة, وهي لا ترث منك فأنت لو مت فنقول عنك: هَلكَ هالكٌ عن عمه والعمة لا ترث؛ لأنَّها من ذوي الأرحام فالمصنِّفُ يقول لك: حتى لو ما ورثت هي منك وإنما انظر أنت إلى إرثك منها.

قال: ((وعَتِيقٍ)) يعني: لو أنَّ شخصاً أعتق عبداً ثم هذا العبد أصبح غنياً الذي أُعتِق وأصبح يملك عشرة ملايين ريال, ثم مات ولم يرثه أحد سوى المعتِق فالمعتِق يرث مَن الذي أصله عبدٌ فيجب عليك أنْ تُنفق عليه, والعبد لو أنت أُعسِرت لا يجب عليه أنْ يُنفق عليك لماذا؟ لأنَّه لا يرث منك فأنت تجب أنْ تُنفق على العبد والعبد لا يُنفق عليك, وأوجبنا النَّفقة عليك للعبد الذي أُعتِق؛ لأنَّك ترثه ولا ننظر هل يرثك أم لا.

إذاً كل من تستفيد منه بالإرث بفرضٍ أو تعصيب يجب عليك أنْ تُنفق عليه, سواء هو كان يرثك أم لا يرثك لا ننظر إلى هذا وإنَّما ننظر إليك أنت هل تستفيد من إرثه فتجب النَّفقة أو لا تستفيد فلا تجب النَّفقة.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ النَّفقة واجبةٌ على الأقارب ذَكرَ ما مقدار تلك النَّفقة فقال: (بِمَعْرُوفٍ) ومعنى بمعروف أي: أنَّ النَّفقة على الأقارب راجعةٌ إلى العرف قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

تقدير الآية: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي: على الأب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ يعني: وعلى الفقير الذي يُنفق عليه وعلى الغني الذي يُنفق على الفقير ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فقال: بالمعروف

فإذا دلَّ العرف على قوتٍ معينٍ يُؤكل فيجب على الغني أنْ يدفع لقريبه الفقير كما سيأتي قوته, وكذا الكسوة وكذا المسكن.

لذلك قال: ((بِمَعْرُوفٍ)) وقوله: ((بِمَعْرُوفٍ)) متعلقة على أول الباب ((تَجِبُ)) يعني: تجب النَّفقة أو تتمتها على الأقارب بمعروف.

ثم قال: (مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ) يُشترط للنَّفقة على القريب ثلاثة شروط:

الشرط الأول: سبق وهو أنْ يكون المنفِق وارثاً من المنفَق عليه سوى عامودي نسبه فلا يشترط أنْ يرث منه وقد سبق بيان ذلك.

الشرط الثاني: فقر المنفَق عليه.

الشرط الثالث غنى المنفِق.

وبيان ذلك: أما الشرط الأول فقد سبق تفصيله في الدرس الماضي, والشرط الثاني وهو فقر المنفَق عليه ذَكرَه بقوله: ((مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ)) يعني: يُشترط في القريب الذي ينفَق عليه أنْ يكون فقيراً ما عنده مال, وأيضاً زاد المصنِّفُ رحمه الله وصفاً آخر لهذا الفقير قال: ((وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ)) بأنْ يكون مثلاً معاقاً لا يستطيع الحركة مثلاً, أو فيه صنعة في البلد لكنَّه لا يستطيع أنْ يعمل تلك الصنعة, أما إذا كان فقيراً وفيه صنعة ويستطيع أنْ يعملها فعلى قول المصنِّفِ لا يُصرف له شيءٌ من النَّفقة.

فمثلاً: لو كان الرجل فقيراً وهو مُتعلِّم ويستطيع أنْ يُعلِّم الناس اللغة العربية مثلاً بأجرة لكنَّه يمتنع عن تعليم الناس فعلى قول المصنِّفِ لا يعطى من النَّفقة شيئاً, ولو كان فيه صنعة مثل: تعليم اللغة لكن لا يعرفها فهنا لا يستطيع التكسب.

الشرط الثالث ذَكرَه بقوله: (إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ) يعني: ضابط الغنى في باب النَّفقات في المنفِق قال: ((إِذَا فَضَلَ)) يعني: إذا زاد ما عند الغني المنفِق ((عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ)) يعني: عن طعامه وشرابه في اليوم والليلة, يعني: عنده شراب يكفي يومه وليلته, وعنده طعامه يكفي يومه وليلته.

قال: (وَزَوْجَتِهِ) يعني: إذا فضل القوت أيضاً عنه وعن زوجته, يعني: إذا كان هناك قوت يكفي لاثنين له ولزوجته فهنا يجب على المنفِق أنْ يُنفق, وإذا كان له رقيقاً قال: (وَرَقِيقِهِ)

يعني: عبده (**يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ**) يعني: إذا فضل القوت عن نفسه وعن زوجته وعن رقيقه يوماً وليلة, أما إذا كان القوت لا يكفي سوى يوم واحد ولا يكفي ليلة مع اليوم فلا يجب عليه أنْ يُنفق.

وهنا قال: ((**إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ**)) ولم يقل: ((وعن ولده)) أولاً: لأنَّ المصنِّفَ رحمه الله يَذكرُ هنا شروط النَّفقة على الأقارب ومن ضمن الأقارب الولد؛ لذلك قال في أول الباب: ((**وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ**)).

والأمر الثاني: أنَّ الولد لا تجب النَّفقة عليه إلَّا بعد هؤلاء وهو إذا أنفق على نفسه, ثم على زوجته, ثم رقيقه, فإنْ فضل شيءٌ فعلى الولد.

أولاً على نفسه كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((ابدأ بنفسك)) وعلى الزوجة لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وبمن تعول)) ولأنَّ الزوجة عندك مقابل عوض للاستمتاع بها فما دامت عندك يجب النَّفقة عليها, ولأنَّ الرقيق يجب عليك أنْ تُنفق عليه في عسرك ويسرك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَكِسْوَةٍ**) يعني: لا تجب النَّفقة لفقير من أقاربه إلَّا إذا فضلت كسوة عنه وعن زوجته وعن رقيقه, ولم يقل: ((يوماً وليلة)) لأنَّ الكسوة ليست في كلِّ يوم وليلة وإنَّما في العام أو على العرف.

ثم قال: (**وَسُكْنَى**) أي: إذا فضل عنده مالٌ عن سكنى نفسه وزوجته ورقيقه فينفق حينذاك على قريبه الفقير, أما إذا لم يكن عنده مالٌ يكفي سكناه وسكنى زوجنه فلا تجب عليه النَّفقة, ولو كان عنده ما يكفي عن نفسه وليس عنده ما يكفي عن زوجته مثلاً لا تجب عليه النَّفقة, ولم يقل: ((يوماً وليلة)) لأنَّ السكنى ليست في يوم وليلة وإنَّما مدى الحياة للزوجة, وكذا للرقيق - إذا كان عنده رقيق -.

ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّفُ رحمه الله مال الغني كيف يأتي إليه هذا المال؟ قال: (**مِنْ حَاصِلٍ**) يعني: إذا كان عنده مال بسبب مالٍ عنده قد جمعه وكنزه, فلو كان مثلاً عنده في البنك مئة ألف ريال تَفضُل عن قوته وكسوته ومسكنه حينذاك يجب عليه أنْ يُنفق على قريبه الفقير؛ لذلك قال: ((**مِنْ حَاصِلٍ**)) يعني: من مالٍ في يده مجموعٍ عنده.

قال: (**أَوْ مُتَحَصِّلٍ**) يعني: المال ليس عنده الآن لكن يأتيه مال مثلاً من ريع أجرةٍ, أو من ريع وقفٍ, أو من مزرعةٍ يخرج ثمرها فيبيع الثمر وهكذا, يعني: من مالٍ متكسَّب يأتيه وليس الآن عنده, فإذا كان عنده مالٌ يزيد عن حاجته وحاجة زوجته ورقيقه يجب حينذاك أنْ يُنفق.

ثم قال: (**لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ**) يعني: لا نحسب هذا الفاضل من المال الذي عنده لا نحسبه من رأس ماله الذي يعمل به, فلو كان مثلاً عنده محلٌ تجاري وفي هذا المحل التجاري مئة ألف ريال يبيع بها ويشتري في هذا المحل هي رأس ماله فلا يجب عليه النَّفقة؛ لأنَّ المال لم يفضل عنه وإنَّما هو رأس مالٍ له.

ثم قال: (**وَثَمَنِ مُلْكٍ**) يعني: لا ننظر لثمن الملك بأنَّه مالٌ فاضلٌ عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه, ((**وَثَمَنِ مُلْكٍ**)) مثل: لو أنَّ شخصاً عنده بيتٌ ملك قيمته مليون ريال, وعنده عم فقير فما نقول له: بع هذا البيت وأنفق على قريبك, فثمن الملك لا يباع من أجل النَّفقة على القريب.

قال: (**وَآلَةِ صَنْعَةٍ**) يعني: لا نعدُّ آلة الصنعة مالاً فاضلاً عن الغني المنفِق, ((**وَآلَةِ صَنْعَةٍ**)) يعني: آلة يتكسَّب بها, مثل: لو أنَّ شخصاً عنده سيارةً بستين ألف ريال يؤجر عليها فما نقول له: بع سيارتك حتى تنفق على قريبك الفقير, فإذا كان عنده مالٌ فاضلٌ حاصلٌ عنده لا يحتاجه, أو مال ليس عنده لكن يأتيه مثل: أجرة عمارة, أو إرث يأتيه باستمرار, أو ريعٌ ناتجٌ عن إرث أو وقف, فإذا كان يأتيه ويزيد عن حاجته هنا نقول للغني: يجب عليك أنْ تُنفق على قريبك الفقير إذا كنت ترث منه, إلَّا إذا كان من عامودي نسبك فيجب أنْ تُنفق ولو كنت لا تُنفق عليه.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله شروط النَّفقة على الفقير من الأقارب, ذَكرَ بعد ذلك مَن هو الذي يُنفق على هذا الفقير من الأقارب؟ والفقير من الأقارب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون الوارث له هو الأب, فيتحمل الأب جميع النَّفقة إذا كان موسراً.

والقسم الثاني: إذا كان الوارث الغني المنفِق هو غير الأب, فنفقتهم على هذا الفقير القريب بمقدار إرثهم منه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ ابناً فقيراً له أبٌ موسرٌ وهذا الابن ليس عنده سكن, فالذي يُجبر على الإنفاق عليه هو الأب؛ لأنَّ له أب, إذاً كل من له أبٌ موسرٌ فنفقته على الأب فقط.

وإذا كان هذا الابن مثلاً ليس له أب وإنَّما أبوه فقيرٌ أو معسرٌ فالذي يُنفق عليه الذين يرثون هذا الفقير, فمثلاً: لو أنَّ هذا الفقير ليس له سوى أخ شقيق فالذي يُنفق عليه هو الأخ الشقيق وهكذا كما سيأتي.

لذلك قال المصنِّفُ: (وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ) يعني: والفقير من الأقارب إذا كان الغني هو (غَيْرُ أَبٍ: فَنَفَقَتُهُ) يعني: نفقة الفقير (عَلَيْهِمْ) يعني: على الذين يرثونه (عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ) يعني: بقدر إرثه منهم, إذاً الفقيرُ المعسرُ الذي ليس له أب أو له أب لكنَّه معسر الذي يُنفق عليه هم الذين يرثونه.

ومثَّل المصنِّفُ لذلك بقوله: (فَعَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الجَدِّ) يعني: لو أنَّ الذين يرثون هذا الابن أمٌّ وجد, فالأم لو مات هذا الفقير الابن تأخذ الثلث, والجد يأخذ السدس مع الباقي - أي: الثلثان -, فلو كان هذا الفقير يحتاج شهرياً إلى ثلاثة آلاف ريال مثلاً نقول: الأم تنفق عليه ألف ريال شهرياً والجد ينفق عليه ألفي ريال شهرياً, ولو كان يحتاج إلى نفقة مع الكسوة سنوياً مقدارها ثلاثون ألف ريال الأم تنفق عليه عشرة آلاف والجد ينفق عشرين ألف ريال وهكذا.

ومثَّل بمثالٍ آخر أيضاً فقال: (وَعَلَى الجَدَّةِ: السُّدُسُ، وَالبَاقِي عَلَى الأَخِ) يعني: إذا كان الأخ هنا لغير أمٍّ كأخ لأب أو أخ شقيق, فلو أنَّ عندنا رجلاً ما عنده أب وليس عنده إخوة مثلاً وليس عنده أبناء مثلاً ولا يرثه سوى جدة وأخ شقيق, الجدة لو مات هذا الرجل ترث منه السدس والأخ يرث الباقي, فتنفق هي السدس والأخ لغير أمٍّ الباقي.

وكذا لو أنَّ الأب معسرٌ وله ابنان فكلُّ واحدٍ من الابنين يدفع نصف النَّفقة, ولو هناك أمٌّ فقيرة وعندها ابن وبنت؛ لأنَّ الذكر مثل حظ الانثيين فالبنت تدفع الثلث والابن يدفع ثلثي النَّفقة وهكذا على مقدار إرثهم.

ثم قال: (وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ) هذا هو القسم الأول الذي ذكرناه وهو إذا كان ابن معسر وأبوه حيٌّ غنيٌّ موسرٌ فالنَّفقة جميعها على الأب, فلو كان لهذا الابن أمٌّ وأب الأم ما

تتحمَّل شيئاً من النَّفقة وإنَّما الذي يتحمَّلها هو الأب؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالأب لا يشاركه أحدٌ في النَّفقة على أولاده إذا كان موسراً. وإذا كان الأب معسراً مثل: لو أنَّ الزوجة أتت إلى القاضي وقالت: أنا أطالب والده أنْ يُنفق على ابني هذا الذي عُمُره خمس سنوات فقال الأب: أنا معسرٌ وسجينٌ ما عندي شيء من المال, فإذا ثبت إعساره كأنَّ الأب متوفى ننظر إلى أقرب وارث له, فإذا كان هذا الطفل الذي عُمُره خمس سنوات الذي يرثه الأم وله مثلاً أخٌ فنقول: أنتِ يا أيُّتها الأم تنفقين على ابنك مقدار إرثك فالمتوفى هنا ابن وهَلكَ عن أمٍّ وأخ, الأم عليها الثلث والأخ الباقي وهكذا.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ نفقة الأقارب لا تجب إلَّا بثلاثة شروط: الشرط الأول: أنْ يرث الغني من الفقير سوى عامودي نسبه فإنَّه يجب أنْ يُنفق على عامودي نسبه ولولم يرثهما, والشرط الثاني: غنى المنفِق, والشرط الثالث: فقر المنفَق عليه.

لما بيَّن تلك الشُّروط شَرعَ بعد ذلك في أمثلةٍ توضِّح ما سبق فقال: (**وَمَنْ لَهُ ٱبْنٌ فَقِيرٌ، وَأَخٌ مُوسِرٌ: فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا**) لأنَّ الشرط الأول من شروط النَّفقة: أنْ يرث الغني من الفقير سوى عامودي نسبه, وهنا ابن يجب عليه أنْ يُنفق لكنَّه فقير, وأخ لذلك الفقير لكن الغني لا يرث من ذلك الفقير؛ لأنَّ الابن يحجبه فلو أنَّ الفقير مات فورثته ابن وأخ, الابن يرث والأخ لا يرث يسقط محجوب بالابن, فما دام أنَّ الأخ محجوبٌ وهو الغني هنا فإنَّه لا يلزمه أنْ يُنفق على أخيه الفقير؛ لأنَّ من شرط النَّفقة أنْ يرث الغني من الفقير وفي هذا المثال لا يرث الغني من الفقير.

ومثالٌ آخر أيضاً: لو أنَّ الفقير عنده عم فقير وعنده ابن عم موسر, فلا نفقة له أيضاً عليهما؛ لأنَّ العم معسر ومن شروط النَّفقة أنْ يكون غنياً وهنا فقير, وابن العم لا تجب عليه النَّفقة؛ لأنَّ الفقير لا يرث من ابن العم لوجود العم وهكذا.

ومثل أيضاً: لو وُجِدَ أخ شقيق وابن أخ لأب, الأخ الشقيق فقير والأخ لأب موسر فلا نفقة له عليهما؛ لأنَّ ابن الأخ لأب الغني لا يرث من الفقير لوجود الأخ الشقيق.

ثم بعد ذلك مثَّل بمثالٍ آخر لعامودي النسب وأنَّ النَّفقة لا تسقط حتى ولولم يرث أحدهما من الآخر فقال: (**وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ: فَنَفَقَتُهُ عَلَى الجَدَّةِ**) فلو أنَّ شخصاً فقيراً وعنده أمٌّ لكن الأم هنا مثله فقيرة وجدته موسرة فالجدة هنا لا ترث من الفقير الذي هو

حفيدٌ لها؛ لوجود الحجب لكنَّه لما كان من أحد عامودي النَّسب وهو الفرع وَجبَ على الجدة أنْ تُنفق على فرعها وهو الابن هنا الفقير.

ومثل أيضاً: لو أنَّ شخصاً عنده أبٌ فقيرٌ وجدٌّ غنيٌّ فعلى الجد أنْ يُنفق على ابن الابن وإنْ كان لا يرث من ابن الابن؛ لوجود الابن وهو الأب بالنسبة للفقير, وأيضاً لو كان الغني هو ابن الابن والأب فقير والجد فقير فهنا يُلزم بنفقة الأقرب وهو الأب وهكذا.

فالمقصود أنَّه إذا كان من غير عامودي النَّسب وهو لا يرثه لا نفقة له عليه, ومثَّل بالمثال السابق ابن وأخ, وإذا كان من عامودي النَّسب فيجب عليه أنْ يُنفق عليه ولولم يرث منه.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي, إذا أنفق على شخصٍ وَجبَ أنْ تكون النَّفقة له ولمن تجب عليه نفقته فقال: (وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ: فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ) يعني: لو أنَّ أخاك فقيرٌ ومتزوِّج وأنت غني وأنت ترثه فيجب عليك أنْ تُنفق على أخيك وعلى زوجته, فلو كان أخوك في كلِّ شهر يحتاج إلى ألف ريال وزوجته تحتاج إلى خمس مئة ريال فتدفع له ألفاً وخمس مئة ريال لماذا؟ لأنَّ الزوج وهو أخوك هنا تلزمه نفقة زوجته في عسره ويُسره فوجب عليك أنْ تُنفق عليه ومن تلزمه النَّفقة, ولو كان لأخيك الفقير أبناء فما يَلزم أنْ تُنفق على أبنائه لماذا؟ لأنَّ من شروط النَّفقة في الأخ هذا الفقير أنْ يكون غنياً حتى يُنفق على أبنائه, فإذا كان فقيراً تسقط عنه نفقة أبنائه ولا تسقط عنه نفقة زوجته ولا رقيقه, فلو كان لأخيك الفقير زوجة ورقيق تُنفق على الزوجة والرقيق معه, ولو كان له زوجة ورقيق وعشرة أبناء لا يَلزمك أنْ تُنفق على أبنائه العشرة وهكذا, أي: أنَّ النَّفقة تجب على الفقير ومن تَلزمه نفقة الفقير شرعاً, والذي تَلزمه نفقة الفقير شرعاً لا تسقط لا في العسر ولا في اليسر الزوجة والرقيق.

قال: (كَظِئْرٍ) الظئر هي المرأة المرضع (لِحَوْلَيْنِ) يعني: تعطيها نفقة سنتين اثنتين من أجرة رضاعتها, يعني: لو أنَّ عندك ابناً طفلاً صغيراً عُمُره سنة وقالت امرأةٌ: أنا أريد أنْ أرضعه فيجب عليك نفقة تلك المرأة التي ترضعه من أجل الحمل, فكأنَّ المصنِّفَ يقول: كما يجب ذلك فكذلك يجب ما هو تابعٌ للفقير وهو الزوجية.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي: هل يشترط اتفاق الدين أما لا يشترط اتفاق الدين بين الغني والفقير في النَّفقة؟ قال: (وَلَا نَفَقَةَ مَعَ ٱخْتِلَافِ دِينٍ) يعني: يجب أنْ يكون المنفِق والمنفَق

عليه دينهما واحد على الإسلام, فإنْ كان أحدهما كافراً فلا تجب عليه نفقة الآخر مِن القرابات.

وذهب الشافعية إلى أنَّه يلزمه نفقة والديه؛ لأنَّ الله أمر بالإحسان إليهما ولو كانا كافرين كما قال سبحانه: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فلو كان الأب كافراً عند الشافعية يجب أنْ تُنفق عليه.

ولو كان الأب مسلماً والابن كافر يجب أنْ تُنفق عليه لكونه أيضاً من فرعك على قولٍ آخر يعني: في قول لا يجب إلَّا على الأصول فقط, وقول آخر يجب على الأصول والفروع, لهذا اشترط بعض أهل العلم هذا الشرط وهو الاتفاق في الدين.

قال: (إِلَّا بِالوَلَاءِ) فلا يشترط فيه اتفاق الدين, فلو أنَّ عندك عبداً كافراً ثم أعتقته, ثم أصبح فقيراً وهو على كفره يجب عليك أنْ تُنفق عليه؛ لأنَّك ترثه ولا يشترط في الإرث بالولاء اتفاق الدين.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يتحدَّث عن نفقة الأقارب وذَكرَ في آخر هذا الفصل النَّفقة على الصبي الرضيع مَن الذي يُلزم بها, ومَن الذي يقوم بالرضاعة هل هي الأم أم غير الأم؟

قال: (وَعَلَى الأَبِ: أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ) يعني: يجب على الأب أنْ يبحث عمن يُرضع ولده؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] يعني: إذا اختلف الأب مع الأم في رضاعة الولد, فيجب على الأب أنْ يبحث عمن يرضعه.

فقوله: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ أي: ابحثوا عمن يرضع له يا أيُّها الآباء؛ ولأنَّ الأب يجب عليه أنْ يُنفق على ولده فهو الذي يبحث عمن يرضعه, يعني: أنَّ الذي يبحث عن رضاعته هو الأب ليس الأم.

ثم قال: (وَيُؤَدِّيَ الأُجْرَةَ) يعني: الذي يدفع أجرة الرضاعة على قول المصنِّفِ سواء كانت أمه في عصمة أبيه أو غير أمه كما سيأتي, فالذي يدفع الأجرة هو الأب؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولأنَّ هذا من النَّفقة على الصبي, ونفقة الصبي على أبيه.

ثم قال: (**وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ**) يعني: لو بحث هو عمن يرضعه فقالت الأم: أنا أريد أنْ أرضعه فلا يمنع الأب أمَّ الصبي من أنْ ترضعه؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فالأحقُّ بالرضاعة هي الأم؛ لأنَّها أشفق على ابنها من غيرها.

ثم قال: (**وَلَا يَلْزَمُهَا**) يعني: لا يَلزم الأم أنْ ترضع الصبيَّ؛ لأنَّ الرضاعة ليست واجبةً على الأم فقط وإنَّما الواجب هو أنْ يُرضع الولد مَن يرضعه؟ سواء أمه أو غير أمه؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ فليس الرَّضاع مقيداً بالأم فحسب؛ لذلك قال: (**إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ كَخَوْفِ تَلَفِهِ**) يعني: لولم يوجد مَن يرضع هذا الصبي سوى أمه فيلزمها أنْ ترضعه؛ لئلا تهلك نفسٌ معصومةٌ, وكذا لو وُجِدَ مَن يرضعه لكن لبنها قليلٌ لا يكفي للمرتضع فيَلزم الأم أنْ تتم رضاعته بما يشبع الطفل.

يعني: لو قال لك قائلٌ: هل الرضاعة واجبة على الأم؟ تقول: لا ليست بواجبة, متى تجب عليها؟ في حال الضرورة إذا خشينا أنْ يموت الصبي من الجوع.

ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّفُ رحمه الله هل أمُّ الولد لها أنْ تطلب أجرة على الرضاعة أم لا؟

قال: (**وَلَهَا**) أي: لأم الولد (**طَلَبُ أُجْرَةِ المِثْلِ**) يعني: لها أنْ تطلب أجرة الرضاعة والأجرة تُقدَّر بالمثل؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولو طلبت أكثر لا تُعطى ولو رضيت بأقل لها ذلك؛ لأنَّ هذا حق من حقوقها أسقطته, ولو قالت: أنا سأرضعه مجاناً لها ذلك. إذاً للأم على قول المصنِّفِ أنْ تطلب أجرة الرضاعة.

قال: (**وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا**) يعني: لو قالت الأم: أنا سوف أرضعه بأجرة المثل ألف ريال كلَّ شهرٍ, وقالت امرأةٌ أخرى: يا أيُّها الأب أنا سوف أرضع ولدك مجاناً فلو أرضعت الأم ولدها لا يقول الزوج: ليس لكِ شيء لأنَّ غيرك سوف يرضعه مجاناً, فما دام أرضعته فيجب أجرة المثل سواء وُجِدَ من يرضعه مجاناً أو لم يوجد.

ثم قال: (**بَائِنًا كَانَتْ**) يعني: سواء كانت أمُّ الولد منفصلة عن الزوج بالطلاق مثلاً أو بالخلع فلها أجرة المثل؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾, قال: (**أَوْ تَحْتَهُ**) يعني: في حبال الزوجية يعني: في عصمته للآية أيضاً.

أي: أنَّ الأم على قول المصنِّفِ إذا أرضعت ولدها لها أنْ تطالب بأجرة المثل سواء كانت مطلقة أو كانت في عصمة الزوج, بمعنى أنَّ الزوجة وهي في عصمة زوجها لو كانت تُرضع

ولدها على قول المصنِّفِ لها أنْ تطالب بنفقتها هي مِن الكسوة والسكنى والمأكل ولها أنْ تطالب أيضاً بأجرة الرضاعة, فلو كانت نفقتها مثلاً ألف ريال والرضاعة قيمتها ألف ريال لها أنْ تأخذ في كلِّ شهر ألفي ريال على قول المصنِّفِ, وإذا كانت ليست في عصمته فلها أنْ تأخذ أجرة الرضاعة فقط.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ أمَّ الولد إذا كانت في عصمة أبيه فليس لها أنْ تأخذ أجرة الرضاعة؛ لأنَّ النَّفقة عليها تدخل فيها الرضاعة للصبي قال: ((وهذا قولُ غيرِ واحدٍ من السلف)).

وإذا تأمَّل الشخص الآيتين الواردتين في الرضاعة وجدهما ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ هذه إذا كانت الزوجة في عصمة الزوج, وهنا لم يذكر أجرة وإنَّما قال: لتُرضع الأم ولدها إذا كانت في عصمة زوجها ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ والآية الأخرى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾ بعد الطلاق ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ وقبلها: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾.

فقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ بعد طلاق الأم ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سواء الأم أو غير الأم, أي: أنَّ الأجرة لم يذكرها سبحانه وتعالى إلَّا بعد فراق الزوجين, أما مع عدم الفراق فالله أَلْزَمَ الأم بالرضاعة بدون ذكر الأجرة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي قوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) أي: أمُّ الولد بعد وفاة أبيه مثلاً, أو بعد طلاق أبيه لأمه فتزوَّجت (آخَرَ: فَلَهُ) أي: للزوج الجديد (مَنْعُهَا) أي: منع الأم (مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ) الزوج (الأَوَّلِ) لأنَّ هذا يفوت عليه كمال الاستمتاع بزوجته, فلو أرادها مثلاً فإذا هي تُرضع فهذا يُفوِّت حقَّه فله أنْ يمنعها, قال: (مَا لَمْ يُضْطَرَّ) الصبي (إِلَيْهَا) يعني: إلى لبن أمه مثل عدم وجود غير أمه أو أنَّ لبن غير أمه لا يكفيه, وبهذا يكون المصنف رحمه الله قد انتهى من فصل النَّفقة على الأقارب.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله نفقة البهائم وكيفية التعامل معها.

والبهائم تنقسم إلى قسمين: إما أنْ تكون البهيمة غير مملوكة, وإما أنْ تكون مملوكة.

فإنْ كانت غير مملوكةٍ كهرةٍ مثلاً أو قردٍ ونحو ذلك فلا يَلزمه أنْ يُنفق عليه, ويحرم عليه أيضاً أنْ يمنعه من المأكل أو المشرب؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((دَخَلَتْ ٱمْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا, فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)) فلا يَلزَمه أنْ يُنفق عليه ويحرم عليه أيضاً أنْ يحبسها عن المأكل والمشرب.

والقسم الثاني: أنْ تكون البهيمة مملوكةً له فهنا يجب عليه أنْ يُنفق عليها, وذكر هذا القسم بقوله: (وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ) فأضاف البهائم إليه, والذي يجب في إنفاق البهيمة المملوكة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: المطعم.

والأمر الثاني: المشرب.

والأمر الثالث: ما يصلح البهيمة.

لذا قال المصنِّفُ رحمه الله: ((**وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ**)) هذا في الطعام, فيجب عليه أنْ يحضر للبهائم طعامها أو أنْ يُسرِّحها لتأكل بنفسها.

قال: (وَسَقْيُهَا) هذا في الشُّرب يعني: يجب عليه أنْ يسقيها أو يوردها إلى أماكن الشُّرب.

قال: (وَمَا يُصْلِحُهَا) أي: وما يصلح حالها إنْ مرضت, فلو حدثت بها علَّة يجب عليه أنْ يسعى إلى إزالة تلك العلة مثل: لو كُسِرَت يدها يسعى إلى جبر كسرها ونحوِ ذلك.

ثم بعد ذلك انتقل من مسائل النَّفقة عليها إلى كيفية التَّعامل معها فقال: (وَأَلَّا يُحَمِّلَهَا) مِن المتاع والعمل (مَا تَعْجَزُ عَنْهُ) فالإبل مثلاً له أنْ يركبها وأنْ يحمل عليها المتاع, فلو حمَّلها ما لا تطيق من الأحمال الثقيلة يحرم عليه ذلك؛ لقول عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

وكذا البقرة لو استخدمها للحرث فيحرم عليه أنْ يَعملها بما تشق عليه العمل بكثرته مثلاً, أو لإجهادها بطول زمن عملها, أو أنْ تعمل ما لا طاقة لها به, وهذا من عظيم محاسن الإسلام في رعايته للبهائم.

قال - ومن التعامل أيضاً معها من المسائل -: (**وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا**) أي: لو أنَّ تلك البهيمة فيها لبنٌ وعندها ولد فلا يستأثر بذلك اللَّبن عن ولدها إذا كان يضر ذلك بولدها, مثل: لو كان الولد لا يأكل وليس له ما يتغذى به سوى لبن أمه فيحرم أنْ يؤخذ لبنُها عن الولد, أو إذا كان الولد يأكل لكن لا يكفي الأكل ما يتغذى به فيحرم أنْ يُحلب من لبن أمه ما يضر به, وهذا مِن عظيم رأفة الإسلام بالبهائم بل قال النَّبي عليه الصلاة والسَّلام: ((فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)).

ولما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله وجوب النَّفقة على البهائم, ذَكرَ بعد ذلك مَن عجز عن نفقة البهيمة ماذا يصنع؟

فقال: (**فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا**) والذي يجبره الحاكم, (**أَوْ إِجَارَتِهَا**) فيُجبر على إجارتها مثل: لو أنَّ عنده بعيراً ولا يستطيع أنْ يُنفق عليه فيجبره الحاكم على إجارة ذلك البعير لينفق عليه غيره, (**أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ**) يعني: يُجبر على ذبح تلك البهيمة إذا لم يجد لها نفقة وله أنْ يأكل لحمها, فمثلاً: لو عنده شاةً لكن ليس عنده ما ينفق عليها منه, فيجبره الحاكم على البيع والإجارة أو الذبح وله أنْ يأكل مِن لحمها.

ومن عظيم اهتمام الإسلام بالبهيمة لا يجوز أذيتها لا باللَّفظ ولا بالفعل, فمن اللَّفظ يحرم على الإنسان أنْ يلعن الدابة, ولعنة امرأةٌ دابة على عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ)) رواه مسلم, فلا يجوز أنْ يلعن الشخص الإبل أو البقر أو الشاة, بل ولا الحمار فهي مخلوقة من مخلوقات الله التي تُسبحه.

وكذا لا يجوز أنْ يضربها على وجهها ((لأن النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضربها في وجهها)) ولا يجوز أنْ يَسِمَها بوسمٍ في وجهها, بل لعن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في صحيح مسلم: مَن وَسَمَ بهيمةً في وجهها, ولا يجوز أنْ يُعلَّق على الدابة جرساً, والجرس هو الذي إذا تحركت أخرج صوتاً كناقوس النصارى؛ لأنَّ هذا الصوت يؤز الدابة على السير فتسير مع هذا الصوت الذي معها ومع كثرة سيرها قد تهلك لذلك نُهِيَ عن ذلك, ولأمر آخر وهو أنَّ الملائكة لا تصحب رفقة معهم جرس.

ومن الأحكام أيضاً أنَّه يجوز أنْ تُركب البهيمة إذا لم يشق عليها مثل: ركوب الشاة لو ركبها طفلٌ صغيرٌ بما لا يضر بها يجوز, وكذا يجوز ركوب البقر لأنَّ الله عز وجل قال في عموم

الآية: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ [النحل: ٥] فهي مخلوقة لنا, وأما ما في الصحيحين: ((صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ, ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبِهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهذَا؛ إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ)) يحمل على أنَّها كانت ضعيفةً ويشق الركوب عليها, وإلَّا فركوب البقرة والشاة يجوز فيما لا يشق عليه, وكذا لو استخدم الإبل في الحرث يجوز وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الحضانة.

(بَابُ الحَضَانَةِ)

أي: هذا بابٌ تُذكرُ فيه أحكام حضانة الصغير وغيره, ومَن أحق بها.

والحضانة لغةً: مأخوذةٌ من الحِضن وهو الجنب.

وشرعاً: حفظُ صغيرٍ ومعتوهٍ ومجنونٍ والقيام بمصالحه.

((حفظُ صغيرٍ ومعتوهٍ ومجنونٍ)) مِن أنْ يصل إليه خطر مثلاً ((والقيام بمصالحه)) مِن تنظيفه وملبسه وإطعامه وغير ذلك.

قال رحمه الله: (تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ) أي: أنَّ الحضانة واجبةٌ مِن أجل حفظ صغيرٍ وذلك إذا افترق الزوجان, وسواء كان افتراقهما مِن طلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ, أو لم يحصل بينهما طلاق وإنما افترقا في المسكن مثل: لو أنَّ الرجل في المدينة والمرأة في مكة وبينهما طفلٌ عُمُره سنة ولم يطلق الزوج الزوجة فتنازعا عند من يكون هذا الطفل, فالحضانة ليست خاصة لما بعد الطلاق بل ولو قبل الطلاق إذا افترقا جسدياً.

وقوله: ((تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ)) هذا القسم الأول الذي تجب لهم الحضانة وهم: الصغار, والمراد بالصغار إلى أنْ يبلغوا سنَّ سبع سنين.

والقسم الثاني: المعتوه؛ لذلك قال: (وَمَعْتُوهٍ) والمعتوه هو ناقص العقل, وسواء كان ناقص العقل صغيراً أم كبيراً فلو كان ناقص العقل عُمُره خمس سنوات يكون صغيراً ومعتوهاً, وكذا تجب الحضانة لمن كان ناقص العقل ولو عُمُره سبعين عاماً مثل: لو أصيب الشخص بمرضٍ لا يستطيع أنْ يُحرك جوارحه فيه كالجلطة مثلاً فهنا يجب أنْ يحضن ويُقام بشؤونه وحفظه ورعايته.

قال: (وَمَجْنُونٍ) هذا القسم الثالث تجب الحضانة على المجنون, والمجنون هو فاقد العقل سواء كان صغيراً أم كبيراً, فاقد العقل حتى ولو كان عُمُره مثلاً ستين عاماً.

القسم الرابع: تجب الحضانة لمن كان في حكمهم مثل مَن أُصيب بمرضٍ لا يستطيع أنْ يُحرِّك فيه جوارحه, أو قد كبُرَ في السنِّ فأصبح ضعيف الذاكرة, ونحو ذلك, فهؤلاء تجب حضانتهم لحفظهم وإصلاح أمورهم من ملبسٍ ومطعمٍ ومشربٍ وغير ذلك.

لذلك ساق المصنِّفُ رحمه الله الحضانة بعد النَّفقة؛ لأنَّ النَّفقة كما هي واجبة على الغني كذلك الحضانة واجبة على مَن تجب عليه بشروطها.

قال: (**وَالأَحَقُّ بِهَا**) يعني: والأحقُّ بالحضانة عند النزاع سواء للصغير أو المعتوه أو المجنون (**أُمٌّ**) وهذا بالإجماع؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)) رواه أحمد وأبو داود, وذلك إذا استقام حالها أما إذا كانت لا تصلح للرعاية فلا.

إذاً الأحقُّ بها الأم إنْ كانت مساويةً في استقامتها وحالها لمن بعدها فهي الأحقُّ, فلو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته وبينهما طفلان وهذان الطفلان أحدهما عُمُره ثلاث سنوات والآخر عُمُره خمس سنوات الأحقُّ بحضانتهما الأم, ولأنَّها أيضاً أشفق من غيرها على محضنها.

قال: (**ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى**) يعني: الأحقُّ بها أمٌّ ثم جدة ذلك المحضون لأم الأقرب فالأقرب؛ لأنَّ أمهات الأم مثل الأم في الشَّفقة والعطف والحنو ونحو ذلك, فلو تنازعت الأم والجدة في حضانة طفلٍ تُقدَّم الأم.

ثم قال: (**ثُمَّ أَبٌ**) لأنَّ الأب هو الأصل في النَّسب وواجبٌ عليه الإنفاق, ولمفهوم قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ)) يعني: أيَّتها الأم من الأب؛ فدلَّ على أنَّ الأب بعد الأم ودرجاتها يأتي في المرتبة الثانية.

فلو أنَّ الطفل عُمُره سنة والزوج يريده والزوجة تريدها الأحقُّ بها الأم التي هي الزوجة, ولو تنازعت أمُّ الأم مع الزوج الذي يُقدَّم أمُّ الأم بشرط أنْ تكون مستطيعةً للحضانة, فلو كان عُمُر الجدة سبعين عاماً لكن لا تستطيع أنْ تقوم برعاية الطفل تسقط الحضانة عنها تنتقل إلى الأب.

قال: (**ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ**) يعني: ثم أمهات الأب يعني: أمُّ أب, فلو أنَّ أمَّ أم تنازعت مع أمِّ أب يعني: جدة الطفل لأب أو جدة الطفل لأم تُقدَّم جدة الطفل لأم.

قال: (**ثُمَّ جَدٌّ**) أي: يُقدَّم الجد على غيره بعد مَن تقدَّم (**ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ**) يعني: ثم أمهات الجد يعني: أمُّ الجد, وهذا بشرط إذا كانت قادرة على الحضانة أما إنْ كانت كبيرةً أو مريضةً أو لا تستطيع أنْ تقوم بحضانة غيرها فتسقط.

وإلى هنا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد ذَكَرَ مَن تجب عليهم الحضانة في الأصول قال: ((**أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ**)) هنا الأصول, إذاً أولاً يُقدَّم في الحضانة الأصول على الترتيب السابق, ثم بعد ذلك يأتي الحواشي من القرابات.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ من الأحق بالحضانة, والأحق بالحضانة قسَّمها المصنِّفُ إلى أقسام:

القسم الأول: عامودا نسبه وسبق **((أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ))**.

القسم الثاني: الحواشي وذكرهم بقوله: **((ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ))** إلى **((وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ))**.

القسم الثالث: باقي العصبة.

القسم الرابع: ذو الأرحام.

القسم الخامس: الحاكم.

وسبق القسم الأول وهو عامود النَّسب, والقسم الثاني وهم الحواشي ذكرهم بقوله: (**ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ**) ومَن عدا عامود النَّسب هو اجتهادٌ من أهل العلم سوى الحاكم فالحاكم وليُّ من لا ولي له يعني: أنَّ الذي جاء فيه النص هما الأم والأب وأصولهما يجري الحكم فيهما ما جرى على الأم والأب, وجاء النص في القسم الأخير وهو الحاكم, ومن عداهم فهو باجتهادٍ من أهل العلم.

والمصنِّفُ رحمه الله قسَّم ما سيأتي باجتهادٍ منه؛ لذلك قال: **((ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ))** يعني: بعد الأصول يأتي في الحق بالحضانة أخت المحضون الشقيقة, فلو كان طفلٌ عُمُره سنةً وليس له أب ولا أمٌّ ولا مَن هو مِن أصولهما فالأحقُّ به الأخت الشقيقة, (**ثُمَّ لِأُمٍّ**) يعني: الأخت لأم؛ لأنَّها أقرب في الشَّفقة من الأخت لأب؛ لذلك قال: (**ثُمَّ لِأَبٍ**).

ثم بعد ذلك انتقل إلى الخالات؛ لأنَّ الخالة بمنزلة الأم فقال: (**ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ**) يعني: الخالة الشقيقة (**ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ**).

ثم بعد ذلك قال: (**ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ**) أي: أنَّ الأول من الحواشي الأخوات ثم الخالات ثم العمات.

ثم قال: (**ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ**) لأنَّها أقرب في الشَّفقة من خالات أبيه؛ لذلك قال: (**ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ, ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ**).

ثم بعد ذلك انتقل إلى أمرٍ آخر غير الخالات والعمات فقال: (**ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ**) إلى هنا انتهى مِن الحواشي.

وذَهبَ شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ أقارب الأب يُقدمون على أقارب الأم في الحضانة قال: ((وبهذا جاءت الأصول ونصوص الشريعة)) أي: على قول شيخ الإسلام أنَّ العمة تُقدَّم على الخالة قال: ((وجنس النساء مُقدَّم على جنس الذكور من أقارب الأب)) يعني: لو عندنا عمَّة وخالة فعلى قول شيخ الإسلام الخالة مُقدَّمة على العمة, ولو عندنا ابن عم وبنت عم فعلى قول شيخ الإسلام بنت العم, فالأنثى تقدم لأنَّ الأنثى أصلح للرعاية ولحفظ المحضون.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ إلى القسم الثالث فقال: (**ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ**) لأنَّه تقدم في الأصول الأب والجد والأب والجد عصبة؛ لذلك قال: ((**ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ**)) ولم يقل: ((للعصبة)) يعني: ثم لباقي العصبة سوى مَن تقدَّم منهم وهو الأب والجد, فالأخ يُقدَّم على العم في الحضانة, وابن الأخ يُقدَّم على العم أيضاً, وابن ابن الأخ يُقدَّم على ابن ابن العم وهكذا.

قال: (**فَإِنْ كَانَتْ**) المحضونة (**أُنْثَى**) عُمرُها أكثر من سبع سنوات (**فَمِنْ مَحَارِمِهَا**) إذا كان العصبة ذكراً, يعني: ابن العم لا يكون حاضناً لبنت عمه؛ لأنَّه ليس محرماً لها وإنَّما الذي من محارمها العم وإنْ علا عم الأب عم أبي الأب وهكذا, أو الأخ وإنْ علا وهكذا, أما إنْ كان ليس من محارمها فليس أحق بالحضانة منها إذا كانت أكثر من سبع سنوات.

ثم بعد ذلك ذَكرَ القسم الرابع وهو قوله: (**ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ**) مثل: الخال فالخال من ذوي الأرحام, فإذا فُقِدَ من سبق على قول المصنِّفِ أو لم يصلح للحضانة تنتقل بعد ذلك لذوي الأرحام, مثل: الخال أو ابن الخال أو بنت الخالة وهكذا.

ثم ذكر القسم الأخير بقوله: (**ثُمَّ لِلْحَاكِمِ**) يعني: هو الذي يتولَّى مَن يضع المحضون عنده؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) فله أنْ يأمر أنْ تكون تلك المحضونة عند فلان مثلاً؛ كما أمر النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام فاطمة بنت قيس بأنْ تعتدَّ في بيت أم مكتوم فقال لها: ((اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ

ثِيَابَكِ عِنْدَهُ)) وهذا فيما سبق إذا كان المحضون سبع سنوات فما دون, وسيأتي إذا كان من هو أكبر من ذلك.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله مَن الأحق بالحضانة وأنَّ الأحقَّ بها أصول المحضون ثم الحواشي ثم باقي العصبة ثم ذو الأرحام ثم أخيراً الحاكم, لما ذكر مَن الأحق بالحضانة أعقبه بعد ذلك بذكر مسقطات الحضانة وهي أمران:

المسقط الأول ذكره بقوله: (**وَإِنِ ٱمْتَنَعَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ**) فلو كانت الحضانة مثلاً للأم لكنَّها لا تريد أنْ تحضن هذا الطفل فهنا يسقط حقُّها وتنتقل الحضانة إلى من بعدها وهي أمُّ أمها, وكذلك لو امتنعت أم الأم عن الحضانة تنتقل إلى من بعده وهو أبو الصغير.

المسقط الثاني ذكره بقوله: (**أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ**) يعني: إذا كان الحاضن لم تتوفر فيه شروط الحضانة (**ٱنْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ**) وسيأتي - إنْ شاء الله - ذُكر شروط الحضانة.

ثم بعد ذلك ذكر ما هي موانع الحضانة ويؤخذ منها شروط الحاضن فقال: (**وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ**) هذه موانع الحضانة ويأخذ من مفهومها شروط الحاضن.

فالشرط الأول للحاضن: الحرِّية وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة, فلو كانت الأم غير حرّة فإنَّ الحضانة تنتقل إلى من بعدها وهي أمُّ أمها وهكذا. وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنَّ شرط الحرية لا دليل عليه من الشرع, فلا يُحرم المحضون من الحضانة بسبب رقِّ الحاضن.

والشرط الثاني مفهوم قوله: ((**وَلَا لِفَاسِقٍ**)) أي: الشرط الثاني العدالة, فيشرط في الحاضن أنْ يكون عدلاً, والعدالة: هي فعلُ الحسناتِ وترك السيئاتِ.

والشرط الثالث مفهوم قوله: ((**وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ**)) أي: الشرط الثالث الإسلام إذا كان المحضون مسلماً, فإنْ كان الحاضن كافراً فلا تصح حضانته للمسلم.

إذاً شروط الحاضن ثلاثة: الحرِّية والعدالة والإسلام, ولا نحتاج إلى الشرط الذي عليه عِماد الحضانة وهو القدرة على الحضانة؛ لأنَّ هذا هو الأصل في الحضانة؛ لأنَّه أَشَارَ إليه في أول الباب بقوله: ((**تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونٍ**)) لا يُمكن أنْ يحفظ الصغير والمعتوه والمجنون إلَّا إذا كان الحاضن قادراً على الحضانة, فإنْ كان غير قادر على الحضانة

تنتقل إلى من بعده مثل: لو كان الحاضن مصاباً بالشَّلل فهنا يُضَيَّع حق المحضون, بل ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ ضعف البصر من مسقطات الحضانة, فلو كان رجلاً مثلاً أعمى تنتقل إلى من بعده على قول شيخ الإسلام رحمه الله.

إذاً موانع الحضانة ما ذكره في قوله: ((**وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ**)) فتُمنع الحضانة للرقيق سواء كان ذكراً أو أنثى.

والمانع الثاني: الفسق؛ لذلك قال: ((**وَلَا لِفَاسِقٍ**)) ولو اشترطنا هذا الشرط لمنعت الحضانة عن كثيرٍ من الناس؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩] وذهب ابن القيم إلى أنَّ الفسق ليس مانعاً من الحضانة, ولكن التفصيل في هذا المانع هو أقرب للصواب.

فإذا قيل: إذا كان الفسقُ ظاهراً يتأثر به المحضون فالحضانة تُمنع عن ذلك الفاسق, مثالُ ذلك: لو كان الحاضنُ وهو مثلاً الأب يتعاطى الربا, هنا الربا غير ظاهر للمحضون فلا نُسقط الحضانة منه لهذا الفسق, وإذا كان الفسقُ ظاهراً يتأثر به المحضون نُسقط عنه الحضانة مثل: لو كان الحاضن يسمع المعازف مثلاً, أو يشرب الخمر أمام أهله فهنا مانعٌ من موانع الحضانة.

ثم بعد ذلك ذكر المانع الثالث بقوله: ((**وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ**)) وهذا المانع فيه تفصيل كما ذكره المصنِّفُ رحمه الله؛ لأنَّ الحضانة لا تخلو إما أنْ تكون لكافرٍ على كافر فهنا تصح حضانة الكافر للكافر, فلو كانت الأم كافرةً والأب كافراً وبينهما طفلٌ عُمُره سنة لا ننقل الحضانة من الأم إلى الأب؛ لأنَّ كلاهما كافر.

وإذا كان الحاضن كافراً والمحضون مسلماً - وإنْ كان طفلاً لكن نشأ في الإسلام - بأنْ كان أبواه مسلمين, أو أبوه مسلماً وأمه كافرة فلا حضانة لكافرٍ على مسلم, فلو كانت الأم نصرانية والأب مسلماً نُسقط حضانة الأم وتنتقل الحضانة للأب وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر المانع الرابع بقوله: (**وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ**) يعني: ولا حضانة لامرأةٍ مزوَّجةٍ (**بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ**) عن البنت المحضونة إذا كان عُمُرها سبع سنوات فصاعداً.

فمثلاً: لو أنَّ زوجاً وزوجةً بينهما بنت عُمُرها عشر سنوات مثلاً فطلَّق الزوج زوجته ثم تزوَّجت الأم ابن عم البنت الصغير, فهنا ابن العم أجنبي عن البنت الصغير فتسقط

الحضانة؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)) وإذا كان الزوج محرماً للصغيرة فهنا لا حضانة للأم إلَّا إذا رَضيَ الزوج الجديد بها.

إذاً تمنع الأنثى من حضانة بنتٍ أكبر من سبع سنوات إذا كان زوجها ليس محرماً لتلك المحضونة, والمانع يبدأ: (مِنْ حِينِ عَقْدٍ) يعني: من حين أنْ تعقد تلك المرأة على أجنبي تسقط الحضانة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ أمّاً وأباً بينهما طفلة عُمُرها ثمان سنوات فحصل بينهما فراقٌ, فأتى رجلٌ وعقدَ على الأم فمجرد العقد تسقط حضانة الأم؛ لذلك قال: ((**وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ**)) إذا كان الزوج أجنبياً أي: أنَّ هذا المانع يبدأ ((**مِنْ حِينِ عَقْدٍ**)) وليس من حين وطء الزوج الجديد للحاضنة.

ثم قال: (فَإِنْ زَالَ المَانِعُ) أي: زالت تلك الموانع الأربعة, أو زال بعضها ممن هي فيه من الرق بأنْ أصبح الرقيق حرّاً, أو تاب الفاسق, أو أسلم الكافر, أو طُلِّقت المزوجة من أجنبي (رَجَعَ إِلَى) الحاضن (حَقِّهِ) من الحضانة تُعود إليه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ امرأةً ورجلاً بينهما طفلٌ عُمُره ثلاث سنوات ثم حَصلَ بينهما فراق فالأولى بالحضانة الأم, فإذا عُقِدَ على الأم من زوجٍ آخر تسقط حضانتها, فإذا طُلِّقت تعود الحضانة لها؛ لأنَّه حقٌّ لها شابه عارضٌ فإنْ زال ذلك العارض يعود الحق إليها.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله في أول هذا الباب في تفصيل الأحقِّ بالحضانة وأنَّ الأحقَّ بها ((**أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ**)) إلى آخره هذا الحكم فيما إذا تخاصما عند الحاكم وهما مفترقان ولم يُغيِّر أحدهما السكن بأنْ كانا في نفس البلدة.

وهنا يَذكرُ فيما إذا سافر أحد الزوجين, أو انتقل من مكانٍ إلى مكانٍ آخر من غير سفر يعني: انتقل من حي إلى حيٍّ مثلاً.

وذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله بأنَّ الحضانة في حين السفر أو الانتقال تكون للأم ولا تكون للأب إلَّا في حالةٍ واحدةٍ وهي التي ذكرها بقوله: (وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَراً طَوِيلاً إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ).

قوله رحمه الله: ((**وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ**)) يعني: الأب أو الأم أحد أبويي المحضون ((**سَفَراً طَوِيلاً**)) يعني: مسافة قصرٍ فصاعداً, ومسافة القصر تُقدَّر تقريباً باثنين وثمانين كيلو

متراً, وإنْ كانت هذه المسافة فصاعداً سافر لا لقصد الإضرار بأمِّ المحضون لتنتقل الحضانة إليه ((إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ)) عن مسافة قصر ((لِيَسْكُنَهُ)) السفر لا يخلو إما أنْ يكون من أجل السكن مثل: أنْ ينتقل شخص من المدينة ويسكن في مكة؛ لأنَّ عمله أصبح هناك.

وإذا كان السفر من أجل السكنى بشرط أنْ يكون (وَهُوَ) أي: البلد الذي انتقل إليه (وَطَرِيقُهُ) يعني: طريق البلد الذي سوف يصل إليه (آمِنَانِ) يعني: من حيث السير إليه أو السكنى فيه؛ لئلا يتضرر المحضون.

قال: (فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ) لأنَّ الزوجين إذا افترقا بالسفر وبَعُدَ أحدهما عن الآخر قد يضيع المحضون إذا كان عند أمه لبُعدِ هيبة أبيه عنه لذا تكون الحضانة عند أبيه؛ لئلا يبتعد الأب عنه.

ثم بعد ذلك ذَكرَ متى تكون الحضانة للأم؟ فقال: (وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ) يعني: السفر بعيد سافر أحد الأبوين سفراً بعيداً لكن (لِحَاجَةٍ) لا لسكنى مثل: العلاج يعالج ثم يعود, ومثل: الحج ثم يعود, أو يزور أحد أرحامه ثم يعود, فإذا كان السفر لحاجة لا لسكنى وإنَّما أيام ثم يعود فالحضانة هنا للأم؛ لأنَّ غيبة الأب عنه زمناً يسيراً لا يضر.

قال: (أَوْ قَرُبَ لَهَا) يعني: لم يكون هناك سفر وإنَّما قَرُبَ للحاجة يعني: سافر أحد الأبوين لكن سفراً ليس بعيداً وإنَّما للحاجة مثل: أنْ يسافر ثلاثين كيلو متراً ثم يعود فهنا الحضانة أيضاً للأم؛ لأنَّ الأب ليس ببعيد عنه.

قال: (أَوْ لِلسُّكْنَى) أي: انتقل أحد الأبوين مسافةً يسيرةً من حيٍّ إلى حيٍّ فالحضانة هنا تبقى للأم؛ لأنَّ بُعْدَ الأب هنا لا يؤثر؛ لذلك قال: (فَلِأُمِّهِ).

إذاً لو سافر أحد الأبوين أو انتقل أحد الأبوين من مكانٍ إلى مكانٍ ففي جميع الحالات الحضانة للأم سوى إذا كان السفر من أجل السكن, فالحضانة إذا كانت للسفر من أجل السكن تكون للأب.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام الذكر والأنثى من بلوغ سبع سنوات إلى الممات, والولد سواء كان ذكراً أو أنثى يمر بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: منذ ولادته إلى سبع سنوات, وأحكام حضانته سبق في الفصل السابق وهو أنَّ الأحقَّ به ((أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ)) على التفصيل السابق.

والمرحلة الثانية: إذا بلغ سبع سنوات سواء كان ذكراً أو انثى إلى سنِّ الرشد.

والمرحلة الثالثة: من سنِّ الرشد إلى حين الوفاة.

المرحلة الأولى سبقت في الفصل السابق, وهنا في هذا الفصل يَذكرُ المرحلة الثانية والثالثة.

قال فالمرحلة الثانية: (وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ) المحضون لا يخلو إما أن يكون ذكراً أو أنثى, فإذا كان ذكراً وبلغ سبع سنين والمراد بالبلوغ تمام سبع سنوات ودخوله في السنة الثامنة, فإذا أتم سبع سنين قال رحمه الله: (عَاقِلًا) فإذا كان مجنوناً فحضانته عند الأم, وإذا بلغ سبع سنين عاقلاً قال: (خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ) يعني: يُخيَّر الغلام بسؤاله مَن تريد هل تريد أنْ تمكث عند أبيك أو أمك؟ (فَكَانَ) الغلام (مَعَ مَنِ ٱخْتَارَ مِنْهُمَا) سواء الأب أم الأم.

وهذا التخيير من الغلام تخيير تشهيٍّ يعني: حسب ما يريد, فلا ينظر الغلام مثلاً إلى عُمُر أبيه أو أمه, أو إلى نسب أبيه أو أمه, فالذي يشتهيه منهما يذهب إليه, وهذا مشروطٌ بتساوي الكفاءة في حُسنِ الحضانة بين الأبوين, أما إذا كان أحدهما أفضل فلا كما سيأتي.

خُيِّر بين أبويه؛ لأنَّ امرأةً أتت إلى النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام فقالت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِٱبْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ)) وهي تقع غرب المدينة على بعد ميلٍ منها ((فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَٱنْطَلَقَتْ بِهِ)) وإذا اختار الغلام مثلاً أمه اليوم وبعد أسبوع قال: أريد أبي يذهب عند أبيه, ولو بعد شهر قال: أريد أنْ أعود إلى أمي مرة أخرى يعود وهكذا فالتخيير في حقِّه متى ما شاء, وإذا اختار أمه يكون عند أبيه في النهار؛ ليعلِّمه ويؤدِّبه ويمكث عند أمه ليلاً وهكذا, وإذا اختار أباه يكون عند أبيه ليلاً ونهاراً ولا تُمنع أمه من زيارة ولدها.

والتخيير السابق مشروطٌ بتساوي الكفاءة بين الأبوين, فإنْ كان أحدهما أقل من الآخر فلا يكون عنده؛ لذلك قال المصنِّفُ: (**وَلَا يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ**) يعني: ولا يُقرُّ الغلام إذا اختار أحد الأبوين اللَّذين لا يصلحان للحضانة, فلو أنَّ الأم لا تصلح للحضانة واختار أمه لا يُجاب إلى ذلك, أو كان الأب لا يصلح كذلك لا يجاب الغلام إلى اختيار الأب.

وقوله رحمه الله: ((**وَلَا يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ**)) في الأمور الدنيوي من نظافته وملبسه ومأكله ونحو ذلك, ((**وَيُصْلِحُهُ**)) يعني: من أمور الدين فلو كان الأب فاسقاً والأم صالحةً لا يُقرُّ بيد الأب إذا اختار الغلام الأب, ولو كانت الأم فاسقةً وخرَّاجة وولاجه من دارها ومضيعةٌ لصلواتها لا يُقرُّ الطفل المحضون بعد سبع سنوات بيد أمه ولو اختار أمه, هنا انتهى مِن المحضون إذا كان عُمُره سبع سنوات وهو ذكراً.

وإذا كان انثى وبلغت سبع سنين قال: (**وَأَبُو الأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ**) يعني: إذا كان المحضون بنتاً فلا تُخيَّر وإنَّما تكون عند أبيها؛ لأنَّه أَصوَن لها وأحفظ لها وتهاب أباها وتخشى منه أكثر من هيبتها لأمها وخوفها منه, ولذلك لضعف المرأة؛ لأنَّ البنت هنا قد كبُرت يسراً والأب أقوى ولاية على الأنثى من الأنثى على الأنثى, وهنا المصنِّفُ رحمه الله انتهى من المرحلة الثانية من عُمُر الولد أو البنت.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المرحلة الثالثة وهي من الرشد إلى الوفاة قال: (**وَيَكُونُ**) الابن (**الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ**) يعني: إذا بلغ وحَسُنَ تصرفه (**حَيْثُ شَاءَ**) يعني: سواء عند أبيه أو عند أمه, أو عند غيرهما أو منفرداً بنفسه, فلا يُجبر الابن الذكر إذا بلغ الرشد عند أحد أبويه.

وإذا كان الذي رشد من المحضون بنتاً فقال: (**وَالأُنْثَى**) يعني: بعد رشدها (**عِنْدَ أَبِيهَا**) يعني: تكون رعايتها بعد الرشد عند أبيها وهو الذي يُزوِّجها (**حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا**) ويُؤمر زوجها بالحفاظ عليها حتى الممات, فالأنثى لا تكون بمفردها مطلقاً فإما إنْ تكون عند أبيها, أو عند زوجها لابدَّ أنْ تكون تحت ولاية رجلٍ حتى الممات حتى يضعها زوجها في قبرها.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب النَّفقات, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الجنايات.


تم بحمد الله